مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٥)، ص ص ٣٥١٢ - ٣٥٦٢ (رجب١٤٤٢هـ / مارس٢٠٢١م)

صيانة الحكم القضائي وحصانته في الفقه الإسلامي

(جمعًا ودراسةً)

د. عبدالرحمن بن سعد بن حمود الخطابي

الأستاذ المشارك بقسم الدراسات القضائية بكلية الأنظمة والدراسات القضائية

بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

ملخص البحث

يتحدث هذا البحث عن مظاهر صيانة الشريعة الإسلامية للحكم القضائي عن الخطأ فيه، ومظاهر صيانته عن الإهمال والتعطيل، ومظاهر صيانته عن التهم التي توجه للقاضي بسببه.

وكذلك يتحدث هذا البحث عن مظاهر حصانة حكم القاضي، وكيف اهتم الفقه الإسلامي بحكم القاضي، وجعل له حصانة عن النقض، والتتبع، إلا في نطاق ضيق.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٥)، ص ص ٣٥١٢ - ٣٥٦٢ (رجب١٤٤٢هـ / مارس٢٠٢١م)

د.عبدالرحمن بن سعد بن حمود الخطابي

الافتتاحية

الحمد لله رب العالمين، حمد الذاكرين الشاكرين، حمدًا يليق بجلاله، وعظيم نعمائه، والصلاة والسلام على سيد المرسلين، وخاتم النبيين، سيدنا مُحَمَّد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فإن الناظر في كلام الفقهاء -عليهم رحمة الله- يلمس جليًا مدى اهتمامهم بحكم القاضي، حيث أنه ثمرة القضاء، وبه يتحقق مقصود القضاء من فصل الخصومات، فتجدهم يضعون الاحتياطات للقاضي حتى لا يقع في الخطأ في الحكم، ويكون حكمه موافقًا للحق، فيمنعونه من كل ما يؤثر على فهمه، وتلاحظ في بعض مسائلهم أنهم يقصدون منها صيانة حكم القاضي، عن أن يتهمه الناس في حكمه، وفي ثنايا كلامهم تجد احكامًا أرادوا منها صيانة حكم القاضي عن الإهمال والتعطيل.

وكذلك يلمس الناظر في كلامهم ما يدل على علوا منزلة حكم القاضي، وحصانته من التعدي عليه، بنقض، أو تغيير، أو تتبع.

فأردت أن أجمع هذه المظاهر -التي قد يكون بعضها خفيًا- في مكان واحد، حاصرًا الحديث عن وجه الصيانة والحصانة لحكم القاضي، دون الخوض في بقية التفاصيل؛ إبرازًا لمحاسن القضاء الإسلامي خصوصًا، والشريعة الإسلامية عمومًا.

والله أسأل أن يجعله عملاً خالصًا مباركًا، إنه ولي ذلك، والقادر عليه، وصلى الله وسلم على نبينا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٥)، ص ص ٣٥١٢ - ٣٥٦٢ (رجب١٤٤٢هـ / مارس٢٠٢١م)

أهمية الموضوع:

من جوانب أهمية الموضوع:

١- أنه متعلق بالقضاء الإسلامية الذي لا تخفى أهميته للمجتمع على أحد.

٢- أنه متعلق بالحكم القضائي، وهو من أهم فصول علم القضاء، وأهم مراحل العملية القضائية.

٣- أنه يقصد إلى إظهار محاسن القضاء الإسلامي.

أسباب اختيار الموضوع:

من هذه الأسباب:

١- ما سبق في أهمية الموضوع.

٢- أن صيانة وحصانة الحكم القضائي تساهم في تصحيح مسار القضاء.

٣- أن بعض مآخذ صيانة وحصانة الحكم القضائي ملحظها دقيق، فأردت إبرازه.

منهج البحث:

اتبعتُ في البحث المنهج الوصفي التحليلي كما يلي:

١- أجمع المادة العلمية من المصادر الموثوقة.

٢- أُصور المسألة المراد بحثها تصويراً دقيقاً قبل بيان حكمها.

٣- إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق فأذكر حكمها بدليلها مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتبرة.

٤- إذا كانت المسألة من مواضع الخلاف فأتبع فيها الآتي:

أ- تحرير محل الخلاف إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف، وبعضها محل اتفاق.

ب- ذكر الأقوال في المسألة وبيان من قال بها من أهل العلم، ويكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٥)، ص ص ٣٥١٢ - ٣٥٦٢ (رجب١٤٤٢هـ / مارس٢٠٢١م)

جـ- الاقتصار على المذاهب الفقهية المعتبرة، مع العناية بذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح.

د- توثيق الأقوال من مصادرها الأصلية.

هـ- إيراد الدليل لكل قول.

و- الترجيح مع بيان سببه.

٥- أعتمد على أُمهات المصادر والمراجع الأصلية في التحرير والتوثيق والتخريج .

٦- أُركز على موضوع البحث وأتجنب الاستطراد.

٧- أتجنب ذكر الأقوال الشاذة.

٨- أُرقم الآيات وأُبين سورها مضبوطة الشكل.

٩- أُخرّج الأحاديث من مصادرها الأصلية، وأُبين ما ذكره أهل الشأن في درجتها إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما، فإن كانت كذلك فأكتفي حينئذ بتخريجها منهما أو من أحدهما.

١٠- أُخرج الآثار من مصادرها الأصلية، وأحكم عليها.

١١- أُعرف بالمصطلحات من كتب الفن الذي يتبعه المصطلح، أومن كتب المصطلحات المعتمدة.

١٢- أُعرف الكلمات الغريبة مع توثيقها.

١٣- أعتني بقواعد اللغة العربية، والإملاء، وعلامات الترقيم.

١٤- أُترجم للأعلام غير المشهورين -وهم من عدى الخلفاء الأربعة، وأئمة المذاهب الاربعة- بإيجاز.

١٥- أُضمن الخاتمة أهم النتائج.

١٦- أُذيل البحث بالفهارس الفنية التالية:

أ- فهرس المراجع والمصادر.

ب- فهرس الموضوعات.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٥)، ص ص ٣٥١٢ - ٣٥٦٢ (رجب١٤٤٢هـ / مارس٢٠٢١م)

الدراسات السابقة:

لم أقف –حسب اطلاعي– على بحث حول مظاهر صيانة الحكم القضائي، وحصانته، وإن كان هناك أبحاث موسعة حول الحكم القضائي، إلا أنها لم تبرز ما قصد لإبرازه هذا البحث.

تقسيم البحث:

يتكون البحث من مقدمة، وتمهيد، وفصلين، على النحو التالي:

المقدمة، وتشمل:

الافتتاحية

ملخص البحث

أهمية الموضوع

أسباب اختيار الموضوع

الدراسات السابقة

تقسيم البحث

منهج البحث

التمهيد: ويحتوي على تعريف مفردات العنوان، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: في بيان المراد بالصيانة.

المطلب الثاني: في بيان المراد بالحكم القضائي

المطلب الثالث: في بيان المراد بالحصانة

الفصل الاول: في مظاهر صيانة الحكم القضائي، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: في مظاهر صيانة الحكم القضائي من الخطأ، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: منع القاضي من الحكم وهو على حال تشويش.

المطلب الثاني: عدم إصدار الحكم عند الإشكال.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٥)، ص ص ٣٥١٢ - ٣٥٦٢ (رجب١٤٤٢هـ / مارس٢٠٢١م)

المطلب الثالث: عدم إصدار الحكم مع وجود الريبة.

المطلب الرابع: المشاورة.

المطلب الخامس: منع القاضي من قبول الرشوة والهدية والبيع والشراء بنفسه.

المبحث الثاني: في مظاهر صيانة الحكم القضائي عن التهمة فيه، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تسبيب الحكم القضائي.

المطلب الثاني: منع القاضي من الفتوى.

المطلب الثالث: منع القاضي من القضاء لمن لا تقبل شهادته له.

المطلب الرابع: الإعذار.

المبحث الثالث: في مظاهر صيانة الحكم القضائي عن الإهمال والتعطيل له، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: وجوب تنفيذ الحكم القضائي.

المطلب الثاني: تنفيذ حكم القاضي السابق.

المطلب الثالث: العمل بكتاب القاضي إلى القاضي.

المطلب الرابع: تعجيل الحكم القضائي.

الفصل الثاني: في مظاهر حصانة الحكم القضائي، وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: عدم نقض حكم القاضي عند رجوع الشهود.

المبحث الثاني: عدم تصفح أقضية القاضي السابق إن كان عدلاً.

المبحث الثالث: عدم نقض أحكام قاضي أهل البغي إذا وافقت الصواب.

المبحث الرابع: عدم نقض حكم القاضي السابق في مسائل الاجتهاد.

المبحث الخامس: عدم سماع الدعوى بشيء قد حُكم فيه.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٥)، ص ص ٣٥١٢ - ٣٥٦٢ (رجب١٤٤٢هـ / مارس٢٠٢١م)

التمهيد

المطلب الأول: في بيان المراد بالصيانة.

الصيانة مصدر صان[١]، يقال صانَهُ، صَوْناً، وصِياناً، وصِيانَةً، فَهُوَ مَصُونٌ ومَصْوُونٌ، حَفِظَهُ[٢]، وصان الشيء صونا وصيانة: حفظه، وصان عرضه: وقاه مما يعيبه[٣]، وصان الشيء: تعهَّده بالعناية والإصلاح[٤].

والمراد هنا هو الوقوف على مظاهر حفظ الشريعة لحكم القاضي والعناية به.

المطلب الثاني: في بيان المراد بالحكم القضائي

الحكم في اللغة:

مصدر من حَكَمَ يحْكُم حُكْمًا أي قضى[٥]. وهذا الأصل (حَكَمَ) معناه المنع على اختلاف تصرفاته، فالحُكْمُ بمعنى القضاء منعٌ من الظلم، والحِكْمَةُ تمنع صاحبها من الجهل، وحَكَمَةُ الدابة -وهي رباطها- تمنعها من الانفلات، وحَكَمْتُ السفيه، منعته من سفهه[٦].

و(القضائي) نسبة للقضاء، فالذي نحن بصدده هو الحكم الصادر من القاضي، دون ما صدر من غيره.

وأما في اصطلاح الفقهاء:

فقد وقفنا على عدَّة تعاريف عند الفقهاء -عليهم رحمة الله-، منها:

---

(١) ينظر معجم اللغة العربية المعاصرة (١٣٣٩/٢).

(٢) ينظر تاج العروس (٣١٨/٣٥).

(٣) ينظر المعجم الوسيط (٥٣٠/١).

(٤) ينظر معجم اللغة العربية المعاصرة (١٣٣٩/٢).

(٥) ينظر الصحاح (١٩٠١/٥).

(٦) مقاييس اللغة (٩١/٢).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٥)، ص ص ٣٥١٢ - ٣٥٦٢ (رجب١٤٤٢هـ / مارس٢٠٢١م)

١- "إِلْزَامِ الْقَاضِي أَمْرًا شَرْعِيًّا لِخَصْمٍ"(٧).

٢- " الْإِعْلَامُ عَلَى وَجْهِ الْإِلْزَامِ"(٨).

٣- " فصل الخصومات أو الإلزام بحكمٍ شرعيٍ"(٩).

والأقرب في نظري ما عرفه به بعض المتأخرين من أن الحكم هو: " ما صدر عن القاضي ومن في حكمه، فاصلا في الخصومة، متضمناً إلزام المحكوم عليه بفعل أو بالامتناع عن فعل، أو إيقاع عقوبة على مستحقها، أو تقرير معنى في محل قابل له." (١٠)، فهذا التعريف أدق في بيان محترزات المعَرَّف.

المطلب الثالث: في بيان المراد بالحصانة.

الحصانة مصدر(١١) من حَصُنَ، ومنه "الحِصْنُ: واحد الحُصونِ. يقال حِصْنٌ حَصِينٌ بيِّن الحَصانَةِ.... وحصَّنت القرية، إذا بنيت حولها"(١٢).

و "حَصُنَ الْمَكَان حَصَانَةً فَهُوَ حَصِينٌ، منع وأحْصَنَه وحصَّنه. والحِصْنُ، كل مَوضِع حَصِينٍ لَا يُوصل إِلَى مَا فِي جَوْفه"(١٣)، و "قَوْلهم: فرس حِصَانٌ، مُشْتَقّ من الحَصَانةِ، لِأَنَّهُ مُحرز لفارسه"(١٤).

و "أَصلُ الحَصانةِ المنعُ، وَلِذَلِكَ قِيلَ: مَدِينةَ حَصينة ودِرْعٌ حَصِينة"(١٥).

---

(٧) ينظر الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية "شرح حدود ابن عرفة" (٤٣٤).

(٨) ينظر بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (١٨٧/٤).

(٩) ينظر دقائق أولي النهي لشرح المنتهى (٥١١/٣-٥١٢).

(١٠) ينظر نظرية الحكم القضائي (٥٢-٥٣).

(١١) ينظر شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم (١٤٧٤/٣).

(١٢) ينظر الصحاح (٢١٠١/٥).

(١٣) ينظر المحكم والمحيط الأعظم (١٥٣/٣).

(١٤) ينظر المرجع السابق (١٥٤/٣).

(١٥) ينظر لسان العرب (١٢١/١٣).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٥)، ص ص ٣٥١٢ - ٣٥٦٢ (رجب١٤٤٢هـ / مارس٢٠٢١م)

والمراد هنا هو ابراز ما في القضاء الإسلامي من مظاهر تدل على تحصين حكم القاضي من النقض، أو التغيير، ونحوه.

الفصل الاول: في مظاهر صيانة الحكم القضائي

إن الناظر في الفقه القضائي الإسلامي فيما يخص الحكم القضائي يلحظ عدَّة مسائل يُقصد منها إبعاد القاضي عن الخطأ في حكمه؛ صونًا لحكمه، الذي هو أهم ما في العملية القضائية.

ومن ذلك منع القاضي من الحكم وهو على حال تشويش، وعدم إصدار الحكم عند الإشكال، وعدم إصدار الحكم مع وجود الريبة، والمشاورة، ومنع القاضي من قبول الرشوة والهدية، والبيع، والشراء بنفسه.

وكذلك يلاحظ اجتهاد الشريعة في صيانة حكم القاضي من أن يطعن فيه أحد، أو يتهمه بالظلم، فجعلت من التدابير ما يكفل رضى الخصوم بحكم القاضي، كبيان سبب الحكم، ومنع القاضي من الفتوى، ومنع القاضي من القضاء لمن لا تقبل شهادته له، والإعذار.

ويلاحظ كذلك اهتمام الشريعة بحكم القاضي، وصيانته عن التعطيل والإهمال، فأوجبت تنفيذ الحكم القضائي، وتنفيذ حكم القاضي السابق، والعمل بكتاب القاضي إلى القاضي، وتعجيل الحكم القضائي، ونحوها من المظاهر، وفي المباحث التالية مزيد بيان وإيضاح لمظاهر صيانة الحكم القضائي في الشريعة.

المبحث الأول: في مظاهر صيانة الحكم القضائي عن الخطأ.

لقد وضعت الشريعة الإسلامية عدة تدابير لكي تُبعد القاضي عن الخطأ في حكمه؛ صونًا لحكمه، الذي هو أهم ما في العملية القضائية، وسأورد -إن شاء الله- هنا بعضًا من هذه التدابير، وأبرز وجه الصيانة فيها.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٥)، ص ص ٣٥١٢ - ٣٥٦٢ (رجب١٤٤٢هـ / مارس٢٠٢١م)

المطلب الأول: منع القاضي من الحكم وهو على حال تشويش.

من مظاهر صيانة الشريعة لحكم القاضي من كل مؤثر عليه، يمنعه من الوصول إلى الحق، منع القاضي من القضاء على حال تشويش لا يتمكن معه من فهم القضية، أو تقدير الحكم بدقه.

فجاء المنع صريحًا في الغضب، قال ﷺ : «لا يقضين حكم بين اثنين وهو غضبان»(١٦)، لما في الغضب من التشويش، وعدم تركيز القاضي في كلام الخصوم، مما يؤثر على إصابته الحق.

ويلحق به جميع ما يشوش على الفكر، كالجوع المفرط، والشبع البالغ، والهم، والحزن، ونحوه(١٧)؛ "لأن الغضب يسرع مع الجوع، والفهم ينطفئ مع الشبع، والقلب يشتغل مع الهم"(١٨).

وفي ذلك يوجه عمر ﷺ (ت:٢٣ هـ) قاضيه أبي موسى الأشعري(١٩) ﷺ (ت:٥٢ هـ) في كتابه له، فيقول: "إياك والقلق، والضجر، والتأذي بالناس"(٢٠).

المطلب الثاني: عدم إصدار الحكم عند الإشكال.

من مظاهر صيانة الحكم القضائي عن الخطأ فيه منع القاضي من الحكم عندما يشكل عليه ما أدلى به الخصوم من الحجج، فلم يفهم عنهم قولهم، أو فهم عنهم لكن أشكل عليه وجه الحكم، فلا يحكم حتى

---

(١٦) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٥/٩)، ومسلم في صحيحه (١٣٤٢/٣).

(١٧) ينظر بدائع الصنائع (٩/٧)، وتبصرة الحكام (٤٠/١)، ومختصر المزني (٤٠٧/٨)، وكشاف القناع (٣١٢/٦).

(١٨) ينظر تبصرة الحكام (٤٠/١)، ومعين الحكام (١٩).

(١٩) هو عبد الله بن قيس أبو موسى الأشعري، أسلم بمكة، وهاجر إلى الحبشة، والمدينة، أحد عمال النبي ﷺ، وعلماء الصحابة وفقهائهم، توفي في سنة اثنتين وخمسين، ودفن بمكة، وقيل: أربع وأربعين، ودفن بالتوبة من الكوفة على ميلين، ينظر: [معرفة الصحابة (١٧٤٩/٤)، والاصابة في تمييز الصحابة (١٨١/٤)].

(٢٠) أخرجه الدارقطني في سننه (٣٦٧/٥)، والبيهقي في الكبرى (١٨١/١٠)، وقال ابن القيم -رحمه الله- عنه: "وهذا كتاب جليل، تلّقاه العلماءُ بالقبول، وبَنَوْا عليه أصول الحكم والشهادة"، ينظر:[إعلام الموقعين (١٦٣/٢)]، وصححه الألباني، ينظر: [الإرواء (٢٤١/٨)].

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٥)، ص ص ٣٥١٢ - ٣٥٦٢ (رجب١٤٤٢هـ / مارس٢٠٢١م)

يفهم عن الخصوم أقوالهم، ويتبين له وجه الحكم بما لا لبس فيه(٢١).

وفي ذلك قول عمر ﷺ (ت:٢٣ هـ) في كتابه لأبي موسى(ت:٥٢ هـ): "فافهم إذا أدلي إليك"(٢٢).

فإن عدم فهم كلام الخصوم يجعل القاضي غير متصور للقضية، والحكم على الشيء فرعٌ عن تصوره، فإذا لم يتصوره على حقيقته، لم يستطع الحكم عليه بحكم صحيح، والذي يفعله القاضي في هذه الحالة: أن يأمر من لم يفهم كلامه من الخصوم أن يعيد كلامه حتى يتبينه، أو يأمره أن يوكل إذا كان الخلل في كلام الخصم بسبب عيِّه وعدم بيانه، أو يطلب مَن يوضح كلام الخصم إذا كان السبب العجمة، أو تغير اللهجة.

وأما إذا تبين للقاضي كلام الخصوم لكن أشكل عليه وجه الحكم، فإنه في هذه الحالة يزيد في تحري حكم المسألة من كتب العلماء، ويستشير العلماء في ذلك، ومن له خبرة في القضاء، حتى يتبين له وجه الحكم.

فإن بقي الإشكال بعد كل المحاولات لإزالته، فإنه لا يحكم فيها، بل يرد الخصوم إلى الصلح، أو ينقل الخصوم إلى قاضي آخر(٢٣).

المطلب الثالث: عدم إصدار الحكم مع وجود الريبة.

من مظاهر صيانة الحكم القضائي عن الخطأ في تقديره، منع القاضي من الحكم إذا وجد في نفسه ريبة مما يقوله الخصوم، واتخاذ ما تطمأن به النفس لصدق كلامهم، وبيناتهم.

وذلك أن القاضي مع طول الخبرة والمراس، تتكون لديه فراسة في معرفة المحق من المبطل من الخصوم، وربما رفعت إليه قضية، وأقيمت عليها البينة، ومع ذلك يكون في نفس القاضي ريبة من هذه البينة، فإذا وجد القاضي مثل هذا في نفسه، فلا يستعجل في إصدار الحكم بناءً على مجرد البينة، بل يتثبت، ولا يغفل

---

(٢١) ينظر معين الحكام (١٩)، وتبصرة الحكام (٤٣/١)، وحاشية الجمل (٣٤٩/٥).
(٢٢) سبق تخريجه في الحاشية رقم (٢٠).
(٢٣) ينظر تبصرة الحكام (٤٣/١).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٥)، ص ص ٣٥١٢ - ٣٥٦٢ (رجب١٤٤٢هـ / مارس٢٠٢١م)

هذه الريبة، اعتمادً على الظاهر.

قال في تبصرة الحكام: "ومنها أنه يستحب للقاضي أن يراقب أحوال الخصوم عند الإدلاء بالحجج، ودعوى الحقوق، فإن توسم في أحد الخصمين أنه أبطن شبهة أو اتهمه بدعوى الباطل، إلا أن حجته في الظاهر متجهة، وكتاب الحق الذي بيده موافق لظاهر دعواه، فليتلطف القاضي في الفحص، والبحث عن حقيقة ما توهم فيه، فإن الناس اليوم كثرت مخادعتهم، واتهمت أمانتهم، فإن لم ينكشف له ما يقدح في دعواه فحسن أن يتقدم إليه بالموعظة، إن رأى لذلك وجها، ويخوفه الله سبحانه وتعالى، ويذكره قوله: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ ﴾ البقرة: ١٨٨، فإن أناب وإلا أمضى الحكم على ظاهره، وإن تزايدت عنده بسبب الفحص عن ذلك شبهة فليقف ويوالي الكشف ويردده الأيام ونحوها، ولا يعجل في الحكم مع قوة الشبهة، وليجتهد في ذلك بحسب قدرته، حتى يتبين له حقيقة الأمر في تلك الدعوى أو تنتفي عنه الشبهة"(٢٤).

فإذا حصل عند القاضي ريبة في البينة، فله أن يتحقق من صدقها، بما يلي:

- له التفريق بين الشهود، وسؤال كل شاهد عن شهادته، والتحقق من مطابقة ذلك للواقع.

وقد فعل هذا علي ﷺ (ت: ٤٠ هـ) فهو أول من فرق بين الشهود(٢٥).

وفي درر الحكام: "من المستحب للقاضي أن يفرق بين الشهود إذا اشتبه فيهم"(٢٦).

- له أن يستفصل من الشهود ويتثبت بالسؤال عن التفاصيل.

قال في تبصرة الحكام: "متى ارتاب القاضي، وتوهم غلط الشهود، سألهم عن التفصيل"(٢٧).

- له أن يحلِّف الشهود على صحة شهادتهم.

قال في تبصرة الحكام: "وأما كونه يحلِّف الشهود إذا ارتاب منهم فقد فعله قاضي القضاة ابن

---

(٢٤) ينظر تبصرة الحكام (٥٣/١).

(٢٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤٨٩/٤)، والبيهقي في الكبرى (٢٠٨/١٠).

(٢٦) ينظر درر الحكام شرح مجلة الحكام (٣٥١/٤)

(٢٧) ينظر تبصرة الحكام (٢١٦/٢).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٥)، ص ص ٣٥١٢ - ٣٥٦٢ (رجب١٤٤٢هـ / مارس٢٠٢١م)

بشير[٢٨] (ت: ١٩٨هـ) قاضي الجماعة بقرطبة، حلَّف شهودا في تركة: بالله تعالى أن ما شهدوا به لحق"[٢٩].

- له أن يحلف صاحب البينة.

وتسمى يمين الاستظهار، أو القضاء، أو الاستبراء، وقد نص الفقهاء -رحمهم الله- على هذا في البينة على الغائب أو الميت[٣٠].

وهذا كله من باب صيانة حكم القاضي عن الخطأ، ومزيد من التثبت في أسباب الأحكام القضائية.

المطلب الرابع: المشاورة.

من مظاهر صيانة الشريعة لحكم القاضي عن الخطأ فيه، حثه على المشاورة للعلماء في القضايا التي تعرض عليه، وليس هذا من باب ضعف القاضي، ولا يدل على قلة علمه، بل المشاورة مطلوبة لكل أحد، وقد كان النبي ﷺ من أكثر الناس مشاورة، مع أنه مؤيد بالوحي من السماء، لذا قال أبو هريرة[٣١] رضي الله عنه (ت: ٥٧ هـ): ما رأيت أحدًا أكثر مشاورة لأصحابه من رسول الله ﷺ[٣٢]، كيف لا وقد أمره الله بذلك

---

(٢٨) هو مُحَمَّد بن بشير المعافري، كان من صدور القضاة، وذوي المذاهب الجميلة، شديد الشكيمة، ماهر العزيمة، ممن لقي مالك بن أنس عند توجهه إلى حج بيت الله الحرام. فلما عاد إلى الأندلس، استقضاه الحكم بن هشام، توفي عام ثمان وتسعين ومائة، ينظر [تأريخ قضاة الاندلس (٥٠)].

(٢٩) ينظر تبصرة الحكام (١٤٩/٢).

(٣٠) ينظر التاج والاكليل (١٥٥/٨)، ومواهب الجليل (١٤٤/٦)، والتجريد لنفع العبيد (٣٦٠/٤)، وحاشية الخلوتي (١٢٧/٧).

(٣١) هو عبد الرحمن بن صخر الدوسي، اسلم عام خيبر، وكان من أكثر الصحابة رضي الله عنهم حديثًا عن رسول الله صلة الله عليه وسلم، حدث عنه قرابة الثمانمائة راوي، وكان يصبر على الجوع والعطش حتى لا يفوته شيء من حديث رسول الله ﷺ ينظر [معرفة الصحابة لابي نعيم (١٨٤٦/٤)، والاصابة في تمييز الصحابة (٣٤٨/٧)، وسير أعلام النبلاء (٥٧٨/٢)].

(٣٢) أخرجه الشافعي في مسنده (٢٧٧)، وابن حبان في صحيحه (٢١٧/١١)، والبيهقي في الكبرى (٧٣/٧)، وصححه الألباني في التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان (٢٢٢/٧).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٥)، ص ص ٣٥١٢ - ٣٥٦٢ (رجب١٤٤٢هـ / مارس٢٠٢١م)

فقال: ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ ﴾ آل عمران: ١٥٩.

فالمستشار ينقل إلى المستشير علمه، وخبرته، ورأيه، فيزيد ذلك في علم المستشير، ورأيه، وخبرته، والمستشير يضيف بالاستشارة عقولاً إلى عقله، وعلمه، فيكون في هذا صيانه له عن الخطأ في الحكم، أو قول ما لا ينبغي.

وقد استحب الفقهاء -عليهم رحمة الله- للقاضي أن يستشير أهل العلم، فيما يُعرض عليه من القضايا، فيسمع منهم، وبعد ذلك يحكم بما أداه إليه اجتهاده(٣٣).

المطلب الخامس: منع القاضي من قبول الرشوة والهدية والبيع والشراء بنفسه.

وهذا مظهر من مظاهر صيانة الشريعة وحفظها لحكم القاضي من الخطأ فيه، فإن الفقهاء -رحمهم الله- لم يعلموا شيئًا مما يؤثر في وصول القاضي للحق إلا ومنعوه منه، كل ذلك صيانة لحكمه من الخطأ.

فمنعت الشريعة القاضي من الرشوة، وهي: "ما يعطى؛ لإبطال حق، أو لإحقاق باطل"(٣٤)، فإنه لا يجتمع معها قضاء بحق، ولا فائدة من القضاء مع وجد الرشوة بين القضاة؛ لأنه لا يحكم معها بالحق، بل يُحكم لمن دفع، فيعم الفساد في البلاد، وتبقى الخصومات بين الناس كما هي، فيتخلف مقصود القضاء الأعظم.

وقد دل على حرمتها الكتاب والسنة والإجماع:

فأما الكتاب، فقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٨﴾ ﴾ البقرة: ١٨٨.

وأما السنة، فعن عبد الله بن عمرو(٣٥)(ت:٦٣ هـ) ، قال: " لعن رسول الله ﷺ الراشي

(٣٣) ينظر معين الحكام (١٩)، وتبصرة الحكام (٤٢/١)، والمهذب (٣٨٩/٣)، ودقائق أولي النهى (٤٩٦/٣).

(٣٤) ينظر التعريفات للجرجاني (١١١).

(٣٥) هو عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل بن هشام، يكنى أبا مُحَمَّد، كان يكتب عن النبي ﷺ حديثه، وكان يصوم النهار،

والمرتشي"[٣٦].

وأما الإجماع، فقد أجمعت الأمة على حرمتها[٣٧].

وأما الهدية فهي في أصلها مستحبة، ومن محاسن الدين، قال النبي ﷺ: «لو دعيت إلى كراع لأجبت، ولو أهدي إلي كراع لقبلت»[٣٨].

لكنها للقاضي توجب ميلاً في نفسه، فقد يؤثر هذا الميل على نظره وحكمه في قضايا المهدي.

وحمايةً لحكم القاضي مما يؤثر عليه منع الفقهاء -رحمهم الله- الهدية للقاضي[٣٩]، إلا في مواضع لا يكاد يكون لها أثر فيها، مثل:

-الهدية ممن كان يهاديه قبل التولية[٤٠].

-الهدية من القريب وذي الرحم[٤١].

-الهدية من الصديق الملاطف[٤٢].

ويقوم الليل، ويرغب عن غشيان النساء، فدعاه النبي ﷺ إلى الائتساء به في الإفطار والنوم وإتيان النساء، توفي ليالي الحرة سنة ثلاث وستين. ينظر: [(معرفة الصحابة (١٧٢٠/٣)، والإصابة (١٦٥/٤)].

(٣٦) أخرجه أحمد في مسنده (٨٧/١١)، وابن محاجة في سننه (٧٧٥/٢)، وابو داود في سننه (٣٠٠/٣)، والترمذي في سننه (١٦/٣)، قال الترمذي: حسن صحيح، وصححه، والحاكم والألباني، ينظر: [سنن الترمذي (١٦/٣)، وإرواء الغليل (٢٤٣/٨-٢٤٤)].

(٣٧) ينظر المغني (٥٩/١٠)، وانظر للاتفاق: [مراتب الاجماع (٥٠)، والإقناع في مسائل الاجماع (١٤٥/٢)]

(٣٨) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٥/٧).

(٣٩) ينظر بدائع الصنائع (٩/٧)، والنوادر والزيادات (٤٠١/٣)، وروضة الطالبين (١٤٣/١١)، والكافي في فقه الإمام أحمد (٢٢٦/٤).

(٤٠) ينظر بدائع الصنائع (١٠/٧)، والنوادر والزيادات (٤٠١/٣)، وروضة الطالبين (١٤٣/١١)، والكافي في فقه الإمام أحمد (٢٢٦/٤).

(٤١) ينظر بدائع الصنائع (٩/٧)، والنوادر والزيادات (٤٠١/٣)، وروضة الطالبين (١٤٣/١١).

(٤٢) ينظر النوادر والزيادات (٤٠١/٣).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٥)، ص ص ٣٥١٢ - ٣٥٦٢ (رجب١٤٤٢هـ / مارس٢٠٢١م)

إلا أن تكون له خصومة قائمة عند القاضي فلا يقبل الهدية مطلقًا(٤٣).

وكذلك منع الفقهاء القاضي من البيع، والشراء بنفسه، حتى لا يحابيه أحد في البيع والشراء، فيؤثر ذلك على نفس القاضي، فربما كان له أثرُ ميلٍ في حكمه له(٤٤).

المبحث الثاني: في مظاهر صيانة الحكم القضائي عن التهمة.

إرضاء الناس كلهم غاية لا تدرك، والمتخاصمين لدى القاضي على وجه الخصوص غالبًا لا يكونون راضين عن حكم القاضي، ويتذمرون منه، وربما يكون منهم من يتلمسون التهمة له في حكمه؛ من أجل إبطاله، أو تشويه سمعته.

لذا جعلت الشريعة الإسلامية عدَّة تدابير، تحمي حكم القاضي من أن يطعن فيه أحد، أو يتهمه بالظلم، وسنورد هنا بعضًا منها -إن شاء الله-.

المطلب الأول: تسبيب الحكم القضائي.

من مظاهر صيانة الحكم القضائي عن التهمة فيه، تسبيبه، أي ذكر مستند الحكم القضائي من الشرع، فيذكر القاضي للمحكوم عليه ما استند عليه في حكمه.

قال في درر الحكام في بيان التسبيب للحكم: "هي المسألة الشرعية التي بُني عليها الحكم والشهادة أو الإقرار أو اليمين أو النكول عن اليمين المبتني عليه الحكم الواقع"(٤٥).

وهذا فيه صيانة لحكم القاضي عن الطعن فيه، واتهامه بالظلم، فبالتسبيب للحكم يتبين لكل من سمعه أن القاضي لم يحكم بهوى، بل استند إلى أصل شرعي، وهذا مهم للقاضي، خاصة وأن أغلب الخصوم يخرج

(٤٣) ينظر بدائع الصنائع (٩/٧)، وروضة الطالبين (١٤٣/١١)، والكافي في فقه الإمام أحمد (٢٢٦/٤).
(٤٤) ينظر تبصرة الحكام (٣٤/١)، وروضة الطالبين (١٤٢/١١)، والكافي في فقه الإمام أحمد (٢٢٦/٤)
(٤٥) ينظر درر الحكام شرح مجلة الأحكام (٦٦٢/٤).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٥)، ص ص ٣٥١٢ - ٣٥٦٢ (رجب١٤٤٢هـ / مارس٢٠٢١م)

من عند القاضي وهو غير راضي، سواءً كان محكوم له أو محكوم عليه، فالمحكوم عليه يقول: حُكم علي ظلمًا، والمحكوم له يقول: حكم لي ببعض حقي، فكلٌ يتهم القاضي في حكمه -إلا من رحم الله- فإذا بين القاضي سبب الحكم، وما اعتمد عليه من أصول الشريعة قنع الكل بذلك.

قال الشافعي(ت:٢٠٤ هـ): "وأحب للقاضي إذا أراد القضاء على رجل أن يجلسه، ويبين له، ويقول له احتججت عندي بكذا، وجاءت البينة عليك بكذا، واحتج خصمك بكذا، فرأيت الحكم عليك من قبل كذا؛ ليكون أطيب لنفس المحكوم عليه، وأبعد من التهمة".

هذا وقد وقع الخلاف في تسبيب الحكم هل هو على الوجوب أو الاستحباب.

فمن العلماء من يرى أنه واجب على القاضي(٤٦)؛ لأنه أنفى للتهمة عن القاضي.

ومنهم من يراه مستحبًا ولا يجب(٤٧)، فأما الاستحباب فلدفع التهمة(٤٨)، وأما عدم الوجوب فالظاهر أنه لأجل عدم ورود التسبيب في كثير من أحكام النبي ﷺ، ولو كان واجبًا لم تخلوا منه قضية.

وهذا هو الأقرب في نظري؛ لأنه لم يثبت عن النبي ﷺ التسبيب في كل قضية، إلا أنه يقال أنه إذا ألزم ولي الأمر القضاة بتسبيب أحكامهم، فإن التسبيب يكون واجبًا؛ طاعةً للإمام، خاصة إذا كان يترتب عليه نظر جهة قضائية أعلى، فلابد من ذكر السبب(٤٩).

وقد نصة المادة السادسة والستون بعد المائة من نظام المرافعات الشرعية على وجوب ذكر سبب الحكم، فعلى هذا يكون التسبيب واجبًا(٥٠).

---

(٤٦) ينظر درر الحكام شرح مجلة الاحكام (٦٦١/٤)، والاتقان والاحكام شرح تحفة الحكام (٤٢/١)، وحاشية الجمل (٣٤٩/٥).

(٤٧) ينظر البحر الرائق (٣٠٣/٦)، والأم للشافعي (٢٣٤/٦).

(٤٨) ينظر الأم للشافعي (٢٣٤/٦).

(٤٩) ينظر الدعوى القضائية في الفقه الإسلامي (٥٩١).

(٥٠) ينظر المادة السادسة والستون بعد المائة من نظام المرافعات الشرعية في المملكة العربية السعودية، والمنشور في موقع هيئة الخبراء بمجلس الوزراء، https://laws.boe.gov.sa/.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٥)، ص ص ٣٥١٢ - ٣٥٦٢ (رجب١٤٤٢هـ / مارس٢٠٢١م)

المطلب الثاني: منع القاضي من الفتوى.

من مظاهر صيانة الشريعة لحكم القاضي، منع القاضي من الإفتاء في مسائل القضاء(٥١)؛ وهذا إنما هو صيانة لحكمه من الطعن فيه.

قال مالك (ت:١٧٩ هـ): لا يفتي القاضي في مسائل القضاة وأما في غير ذلك فلا بأس به(٥٢).

ووجه صيانة حكم القاضي في هذا المنع أن مسائل القضاء قد يتغير فيها الحكم عن الفتوى؛ نظرًا لما احتف بالقضية، والتبس بها من الأعراض، فربما يفتي القاضي في مسألة قضائية، ثم تحدث خصومة في هذه المسألة بعينها، فترفع للقاضي فربما حكم بغير ما افتى؛ لوجود ما يوجب ذلك الحكم، مما لا يعلمه ويفقهه الناس، فيُنسب القاضي حينئذٍ للظلم.

وهذا ملحظ دقيق يبين عمق اهتمام العلماء -رحمهم الله- بصيانة حكم القاضي، وإبعاده عمَّا يشينه.

وكذلك: "لأنه لو أفتى في المعاملات، فالناس يقفون على رأيه في المعاملات، فيشغلون بالتلبيس فيما يقع بينهم من المعاملات والخصومات، فيصير القاضي كالملقن، والمعلم لهم"(٥٣).

وهذا المنع فقط في المسائل التي هي محل للقضاء، ويفهم منه أن له أن يفتي فيما ليس محل للقضاء عادة كالعبادات.

قال في المحيط البرهاني: "وقال بعضهم يفتي في العبادات، ولا يفتي في المعاملات"(٥٤).

---

(٥١) ينظر المحيط البرهاني (٢٨/٨)، وتبصرة الحكام (٤٢/١)، ومعين الحكام (١٩)، والقوانين الفقهية (١٩٥).

(٥٢)ينظر تبصرة الحكام (٤٢/١).

(٥٣) ينظر المحيط البرهاني (٢٨/٨).

(٥٤) ينظر المحيط البرهاني (٢٨/٨)، وبعض أهل العلم أجاز له الفتوى مطلقًا، ينظر [مجمع الانهر (١٥٩/٢)، والمحيط البرهاني (٢٨/٨)].

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٥)، ص ص ٣٥١٢ - ٣٥٦٢ (رجب١٤٤٢هـ / مارس٢٠٢١م)

المطلب الثالث: منع القاضي من القضاء لمن لا تقبل شهادته له.

من مظاهر صيانة الشريعة للحكم القضائي، تجنيب القاضي ما يحتمل أن يُتهم في حكمه بسببه، ومن ذلك قضائه لمن لا تقبل شهادته له(٥٥).

وقد ذكر الفقهاء عدة أصناف ممن لا تقبل شهادته له:

١- الزوج : فكلٌ من الزوجين لا تقبل شهادته للأخر، لما بينهم من المحبة، والميل، والتبسط في مال الاخر(٥٦).

٢- الفروع والأصول: فلا تقبل من الوالد لولده، ولا من الولد لوالده(٥٧).

٣- العبد والسيد، فلا تقبل شهادة أحدهما للآخر(٥٨).

وسبب منعهم من الشهادة لهؤلاء الأصناف؛ لوجود التهمة بالميل، لما بين هذه الأصناف من المحبة، والمودة، والمصالح، فقد تحمل هذه الأمور الشاهد على التجوز في الشهادة لهم.

ومن هذا الباب مُنع القاضي كذلك من القضاء لهؤلاء الأصناف؛ لنفس العلة، صيانة لحكمه مما يؤثر عليه.

---

(٥٥) ينظر بدائع الصنائع (٨/٧)، وتبصرة الحكام (٩٢/١)، ومعين الحكام (٣٥)، والمحرر (٢٠٥/٢).

(٥٦) ينظر بدائع الصنائع (٢٧٢/٦)، والكافي في فقه أهل المدينة (٨٩٤/٢)، والفواكه الدواني (٢٢٥/٢-٢٢٦)، الكافي في فقه أهل المدينة (٢٧٧/٤).

(٥٧) ينظر بدائع الصنائع (٢٧٢/٦)، والكافي في فقه أهل المدينة (٨٩٣/٢)، والفواكه الدواني (٢٢٥/٢-٢٢٦)، والأم (٤٩/٧)، الكافي في فقه أهل المدينة (٢٧٦/٤).

(٥٨) ينظر بدائع الصنائع (٢٧٢/٦)، الكافي في فقه أهل المدينة (٢٧٧/٤).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٥)، ص ص ٣٥١٢ - ٣٥٦٢ (رجب١٤٤٢هـ / مارس٢٠٢١م)

المطلب الرابع: الإعذار.

الإعذار هو المبالغة في العذر(٥٩).

وفي الاصطلاح : أن يقول القاضي للخصمين بعد سماع ما لديهم وقبل الحكم: أبقيت لكما حجة(٦٠).

فالقاضي عليه أن يسمع من الخصوم كل ما يقولونه، ويعطيهم الوقت الكافي أن يقول كل واحد منهم كل ما لديه في القضية، ولا يكتفي بهذا فقد، بل بعد ذلك وقبل أن يحكم، يقول لهما: أبقيت لكما حجة، فإن قال احدهما: نعم، سمع منه، وإن لم يقولا شيء، حكم في القضية.

وهذا فيه مبالغة في قطع العذر لأحدهما: بأن القاضي لم يسمع منه كل ما لديه، أو لم يعطه فرصة لإبداء كل حججه، أو لم يسمح له بالطعن في حجة خصمه.

فكثير ما نسمع ممن ينقمون على القضاة مثل هذه الأقوال، ففي إعذار القاضي للخصوم صيانة لحكمه من أن يُتهم فيه بالظلم.

وقد جاء القرآن بالإعذار العام للناس قبل حسابه، قال تعالى:﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾ الإسراء: ١٥، وبين أن هذا الإرسال إنما هو لقطع العذر فقال: ﴿ وَلَوْ أَنَّآ أَهْلَكْنَٰهُم بِعَذَابٍ مِّن قَبْلِهِۦ لَقَالُوا۟ رَبَّنَا لَوْلَآ أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا فَنَتَّبِعَ ءَايَٰتِكَ مِن قَبْلِ أَن نَّذِلَّ وَنَخْزَىٰ ﴾ طه: ١٣٤.

وقد اختلف الفقهاء في وجوب هذا الإعذار من القاضي:

فالجمهور على أنه ليس بواجب، وأن القاضي متى ما سمع من الخصوم ما لديهم من الحجج فله الحكم، ولا يشترط أن يعذر إليهم بقوله: أبقيت لكما حجة؟، بل إذا طلب أحدهم وقتًا لجلب حجة مكنه من ذلك(٦١).

---

(٥٩) ينظر لسان العرب (٥٤٦/٤)، والتاج والاكليل (١٣٠/٨).

(٦٠) ينظر المدونة (٣/٤)، والتاج والاكليل (١٣١/٨).

(٦١) ينظر بدائع الصنائع (١٣/٧)، ونهاية المحتاج (٢٥٧/٨)، ودقائق أولي النهى (٥١٨/٣)، والدعوى القضائية (٥٩٦).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٥)، ص ص ٣٥١٢ - ٣٥٦٢ (رجب١٤٤٢هـ / مارس٢٠٢١م)

وقالت المالكية: الإعذار واجب، ولا يصح الحكم بدونه(٦٢).

قال في مواهب الجليل: "ولا تتم قضية القاضي إلا بعد الإعذار"(٦٣).

وفي شرح الخراشي(٦٤) (ت:١١٠١ هـ): "والإعذار واجب فإن حكم بغيره نقض الحكم"(٦٥).

لكن لابد أن يُعلم أنه على قول الجميع لابد أن يعطي القاضي الخصوم الوقت الكافي لإيراد ما لديهم من حجج ودفوع، وإنما الخلاف في قول(أبقيت لكما حجة؟) بعد إعطاء الوقت الكافي.

والأقرب هو قول الجمهور، لأن إعطاء القاضي الوقت الكافي للخصوم في الحجج والدفوع فيه من العذر ما يكفي، ولا يلزمه بعد ذلك قول (أبقيت لكما حجة؟)، والله أعلم.

المبحث الثالث: في مظاهر صيانة الحكم القضائي عن الإهمال والتعطيل

الناظر في علم القضاء يُلاحظ مسائل عديدة فيها صيانة لحكم القاضي، عن الإهمال أو التعطيل، وما ذاك إلا لأن حكم القاضي لا قيمة له إذا أُهمل أو عُطل، بل يتعطل بذلك مقصد القضاء الأعظم، وهو فصل الخصومات.

وهنا عدَّة مطالب في مسائل يظهر منها صيانة حكم القاضي من الإهمال والتعطيل.

المطلب الأول: وجوب تنفيذ الحكم القضائي.

من مظاهر اهتمام الشريعة بحكم القاضي وصيانتها له، إيجابها تنفيذ حكمه، وهذا فيه حصانة لحكم القاضي من الإهمال والتعطيل، فإن القضاء لا يؤتي ثماره إلا بعد التنفيذ، فالمدعي لا يستفيد شيء من مجرد

---

(٦٢) ينظر مواهب الجليل (١٣١/٦)، وشرح مختصر خليل للخرشي (١٥٨/٧).

(٦٣) ينظر مواهب الجليل (١٣١/٦).

(٦٤) هو مُحَمَّد بن عبد الله الخراشي المالكي أبو عبد الله ول من تولى مشيخة الأزهر. نسبته إلى قرية يقال لها أبوخراش (من البحيرة، بمصر) كان فقيها فاضلا ورعا. من كتبه (الشرح الكبير على متن خليل)، و (منتهى الرغبة في حل ألفاظ النخبة)، و (الشرح الصغير) على متن خليل أيضا، و(الفرائد السنية شرح المقدمة السنوسية)، توفي عام واحد ومائة وألف، ينظر: [الاعلام للزركلي (٢٤٠/٦)].

(٦٥) ينظر شرح مختصر خليل للخرشي (١٥٨/٧).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٥)، ص ص ٣٥١٢ - ٣٥٦٢ (رجب١٤٤٢هـ / مارس٢٠٢١م)

الحكم له بحقه ما لم يُنفذ الحكم، ويصل إليه حقه، ولا تندفع الخصومة بين المتخاصمين إلا بالتنفيذ.

فإذا كان تولية القضاء في أصله واجبًا كفائيًا(٦٦)، فكذلك تنفيذ الأحكام الصادرة من هذه الولاية.

ومن النصوص الدالة على وجوب تنفيذ الأحكام القضائية :

أولاً: النصوص الآمرة بالحكم بين الناس، فإن المقصود من الحكم بين الناس لا يحصل إلا بالتنفيذ، ومنها:

١- قوله تعالى: ﴿ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُۖ ﴾ المائدة: ٤٨

٢- قوله تعالى: ﴿ وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ﴾ المائدة: ٤٩.

وغيرها من النصوص الآمرة بالحكم بين الناس.

ثانيًا: فعل النبي ﷺ فقد كان ينفذ ما حكم به، كما في قصة كعب بن مالك(٦٧) (ت: ٤٠ هـ)، أنه تقاضى ابن أبي حدرد(٦٨) (ت: ٧١ هـ) دينا كان له عليه في المسجد، فارتفعت أصواتهما حتى سمعها رسول الله ﷺ وهو في بيته، فخرج إليهما حتى كشف سجف حجرته، فنادى: «يا كعب» قال: لبيك يا رسول الله، قال: «ضع من دينك هذا» وأومأ إليه: أي الشطر، قال: لقد فعلت يا رسول الله، قال: «قم فاقضه»(٦٩).

ثالثًا: النصوص الناهية عن مطل الحقوق، وعدم أداءها، ومن ذلك قول النبي ﷺ : "مطل الغني

(٦٦) ينظر تبصرة الحكام لابن فرحون (١٢/١)، ومعين الحكام للطرابلسي (٧)، القوانين الفقهية (١٩٤).

(٦٧) هو كعب بن مالك السلمي الأنصاري، من السبعين الذين بايعوا رسول الله ﷺ بالعقبة، شهد المشاهد كلها إلا بدرا، وتبوك، آخى النبي ﷺ بينه وبين طلحة بن عبيد الله، قال ابن حبّان: مات أيام قتل علي بن أبي طالب ينظر: [معجم الصحابة للبغوي (١٠٤/٥)، معرفة الصحابة (٢٣٦٦/٥)، والاصابة في تمييز الصحابة (٤٥٧/٥)].

(٦٨) هو عبد الله بن أبي حدرد الأسلمي، له صحبة، أول مشاهده الحديبيّة ثم خيبر، مات سنة إحدى وسبعين، وله إحدى وثمانون سنة ينظر: [معجم الصحابة للبغوي (١٣٦/٤)، والاصابة في تمييز الصحابة (٤٨/٤)].

(٦٩) أخرجه البخاري في صحيحه (٩٩/١)، ومسلم في صحيحه (١١٩٢/٣).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٥)، ص ص ٣٥١٢ - ٣٥٦٢ (رجب١٤٤٢هـ / مارس٢٠٢١م)

ظلم"[٧٠]، وقوله ﷺ : "لي الواجد ظلم"[٧١].

رابعًا: آثار الصحابة، ومن ذلك كتاب عمر ﷺ (ت: ٢٣ هـ) إلى أبي موسى ﷺ (ت: ٥٢ هـ)، وفيه: " فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له"[٧٢].

والمسؤول عن هذا التنفيذ عدَّة جهات:

المسؤول الأول: المحكوم عليه.

فالمحكوم عليه يجب عليه أن يؤدي الحقوق لأصحابه، خاصةً إذا كان ذلك الحق قد صدر فيه حكم قضائي.

فالمحكوم عليه يجب عليه أداء الحق لصاحبه ابتداءً من غير قضاء، لقوله تعالى:﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا ﴾ النساء: ٥٨.

ومن باب أولى يجب عليه بعد الحكم، لقوله تعالى﴿ إِنَّمَا كَانَ قَوۡلَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ إِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحۡكُمَ بَيۡنَهُمۡ أَن يَقُولُواْ سَمِعۡنَا وَأَطَعۡنَاۚ ﴾ النور: ٥١؛ حيث يكون عليه أمران واجبان الطاعة، الأول: أصل أمر الشرع، والثاني: وجوب طاعة الإمام وقضاته.

المسؤول الثاني: القاضي مصدر الحكم.

فإن من صلاحيات القاضي تنفيذ الأحكام التي يصدرها[٧٣]، ما أمكنه ذلك، بل إن بعض العلماء جعل من شروط صلاحية القاضي للقضاء أن يكون قادرًا على التنفيذ[٧٤].

---

(٧٠) أخرجه البخاري في صحيحه (٩٤/٣)، ومسلم في صحيحه (١١٩٧/٣).

(٧١) أخرجه ابو داود في سننه (٣١٣/٣)، وابن ماجة في سننه (٨١١/٢)، وحسنة الالباني، ينظر [إرواء الغليل (٢٥٩/٥)].

(٧٢) سبق تخريجه في حاشية رقم (٢٠).

(٧٣) ينظر العناية شرح البداية (٣٠٣/٧)، و القوانين الفقهية (١٩٥)، وحاشية الجمل (٣٣٧/٥)، وكشاف القناع (٢٨٩/٦).

(٧٤) ينظر حاشية الجمل (٣٣٧/٥).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٥)، ص ص ٣٥١٢ - ٣٥٦٢ (رجب١٤٤٢هـ / مارس٢٠٢١م)

فعليه عندما يُصدر حكمًا أن يقوم بتنفيذه، إلا إذا لم يجعل السلطان التنفيذ من مهامه، فحينئذ يلتزم بحدود صلاحيته، الممنوحة له من الإمام.

المسؤول الثالث: الإمام.

فإذا عجز القاضي عن التنفيذ رفع الأمر إلى السلطان؛ لينفذه بما لديه من قوة، فليس كل قاضي يقدر على التنفيذ.

قال في التبصرة : "وليس كل الحكام لهم قوة التنفيذ، لا سيما الحاكم الضعيف القدرة على الجبابرة، فهو ينشئ الإلزام، ولا يخطر له تنفيذه؛ لتعذر ذلك عليه"(٧٥).

وعادة ما يكون هناك للإمام جهتان للتنفيذ السلطاني في تنظيم الدولة:

الأولى: وزارة التنفيذ، وهي الوزارة المختصة بتنفيذ ما يصدر عن الإمام وولاته، من أوامر وأحكام، وهي من المناصب العامة في الدولة الإسلامية(٧٦).

الثانية: قضاء المظالم، فإنه موضوع لتنفيذ ما عجز القضاة عن تنفيذه، وإمضاء ما قصرت يدهم عن إمضائه(٧٧).

المسؤول الرابع: عموم الناس.

بأن يمارس على المحكوم عليه نوع من التضييق، من عموم الناس، وأفراد المجتمع؛ حتى يؤدي ما عليه من الحق.

وإنما يُحتاج لمثل هذا عندما لا يكون هناك إمام للمسلمين، ولا قاضي له سلطة، كما هو الحال في المسلمين الذين يعيشون في بلاد الكفار، فهم يتحاكمون إلى محكمين، وليس لديهم أي وسيلة للتنفيذ غير هذا.

قال في الحاوي الكبير: في شأن تولية الناس قاضي عند عدم الإمام: "فإن لم يمكنهم أن ينصروه على

---

(٧٥) ينظر تبصرة الحكام (١/١٣٢).

(٧٦) ينظر الاحكام السلطانية للماوردي (٥٦)، والاحكام السلطانية للفراء (٣١)، مآثر الإنافة (١/٧٥).

(٧٧) ينظر الاحكام السلطانية للماوردي (١٣٠)، والاحكام السلطانية للفراء (٧٤).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٥)، ص ص ٣٥١٢ - ٣٥٦٢ (رجب١٤٤٢هـ / مارس٢٠٢١م)

تنفيذ أحكامه كان تقليدهم له باطلاً؛ لقصوره عن قوة الولاة، وإن أمكنهم نصره وتقوية يده كان تقليده جائزاً"(٧٨).

المطلب الثاني: تنفيذ حكم القاضي السابق.

من المهام التي يبتدأ القاضي عمله بها هو: النظر في ديوان القاضي السابق(٧٩)؛ لأجل تنفيذ ما لم ينفذ من أحكامه الصحيحة(٨٠)؛ حيث أن العمل القضائي عمل تكاملي، فكل قاضي يكمل مسيرة الذي قبله.

وهذا يدل على مزيد اهتمام من الشريعة، وصيانة لحكم القاضي عن التعطيل والإهمال، فحتى بعد موته، أو عزله، لا يبطل حكمه، ولا يُهمل، بل يُكلَّف من يقوم بتنفيذه.

وقد اختلفت اتجاهات العلماء -عليهم رحمة الله- في حقيقة تنفيذ القاضي لحكم من سبقه من القضاة، هل هو حكم من المنفذ أو لا؟

فالاتجاه الأول: يرون أنه ليس بحكم.

وهذا قول الحنفية(٨١)، وقول المالكية(٨٢)، والمشهور عند الشافعية(٨٣)، والصحيح من مذهب الحنابلة(٨٤).

قال في تبصرة الحكام: " القسم الثاني: تنفيذ حكم غيره، وذلك بأن يقول فيما تقدم الحكم فيه من

---

(٧٨) ينظر الحاوي الكبير (٨/١٦).

(٧٩) ينظر تبيين الحقائق (١٧٧/٤)، وروضة الطالبين (١٣٢/١١).

(٨٠) ينظر تبصرة الحكام (١٣٢/١)، ومعين الحكام (٥٢).

(٨١) ينظر معين الحكام (٥٢).

(٨٢) ينظر تبصرة الحكام (١٣٢/١).

(٨٣) ينظر فتاوى ابن الصلاح (١١٢/١)، تحفة المحتاج (١٤١/١٠)، ونهاية المحتاج (١٥٨/٨).

(٨٤) ينظر الانصاف (٣١٥/١١).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٥)، ص ص ٣٥١٢ - ٣٥٦٢ (رجب١٤٤٢هـ / مارس٢٠٢١م)

غيره: ثبت عندي أنه ثبت عند فلان من الحكام كذا، فهذا ليس بحكم من المنفذ البتة"[٨٥].

قال في نهاية المحتاج: "والحاصل أن تنفيذ الحكم ليس بحكم من المنفذ"[٨٦].

وذلك لأنه مجرد تنفيذ من القاضي، فهو مجرد عمل ولائي، عمله القاضي بمحض الولاية القضائية، فهو مثل بيعه لأموال اليتامى، وتزويجه للأرامل، وتوليته لأعوانه، ونحو ذلك؛ ولأن القاضي عندما ينفذ لا يسمع كلام الخصوم، ولا ينظر في حججهم، فعمله في التنفيذ ليس مبني على نظر في مجريات الخصومة، فكيف يقال أنه حكم؟

والاتجاه الثاني: يرون أنه حكم.

وهذا قول عند الشافعية[٨٧]، وقول عند الحنابلة[٨٨].

قال في كشاف القناع: "وتنفيذ الحكم يتضمن الحكم بصحة الحكم المنفذ"[٨٩].

لأنه صادر ممن تصدر عنه الأحكام.

والصواب هو الاتجاه الأول؛ لوجاهة ما عللوا به.

وينبني عليه من الثمرة تنفيذ الحكم السابق إذا كان في أمر مجتهد فيه، وحُكم السابق يخالف ما يراه القاضي اللاحق، فمن قال ليس بحكم، قال: للاحق تنفيذ حكم السابق، ومن قال: هو حكم، قال: ليس له تنفيذ الحكم السابق.

---

(٨٥) ينظر تبصرة الحكام (١/١٣٢).

(٨٦) نهاية المحتاج (٨/٢٥٨).

(٨٧) ينظر فتاوى ابن الصلاح (١/١١٢)

(٨٨) ينظر الانصاف (١١/٣١٥).

(٨٩) ينظر كشاف القناع (٦/٣٢٣).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٥)، ص ص ٣٥١٢ - ٣٥٦٢ (رجب١٤٤٢هـ / مارس٢٠٢١م)

المطلب الثالث: العمل بكتاب القاضي إلى القاضي.

من مظاهر اهتمام الشريعة بحكم القاضي، وصيانتها له من التعطيل والإهمال، ما قرره الفقهاء من تنفيذ كتاب القاضي إلى القاضي(٩٠).

وقد دل على صحة كتاب القاضي إلى القاضي، الكتاب والسنة والإجماع.

فأما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿ ٱذْهَب بِّكِتَٰبِى هَٰذَا فَأَلْقِهْ إِلَيْهِمْ ثُمَّ تَوَلَّ عَنْهُمْ فَٱنظُرْ مَاذَا يَرْجِعُونَ ﴾ النمل:٢٨.

وما السنة: فكتاب النبي ﷺ إلى الضحاك بن سفيان(٩١)(ت: ١١ هـ): «أن أورث امرأة أشيم الضبابي(٩٢)(ت: في عهد النبي ﷺ هـ)، من دية زوجها»(٩٣)، وكذلك مكاتباته ﷺ للملوك.

وأما الإجماع: فقد أجمعت الأمة على قبول كتاب القاضي إلى القاضي(٩٤).

وهذا التنفيذ واجب على القاضي المكتوب إليه إذا اكتملت شروط العمل بكتاب القاضي، قال في العمدة: "ومتى حكم على الغائب ثم كتب بحكمه إلى قاضي بلد الغائب لزم قبوله وأخذ المحكوم عليه به"(٩٥).

---

(٩٠) ينظر البناية شرح الهداية (٣٥/٩)، والبحر الرائق (٢/٧)، والمدونة (٥٢١/٤)، والمعونة (١٤٦٥)، والأم (٢٢٨/٦)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي (١٠٩/١٣)، وكشاف القناع (٣٦١/٦)، والعمدة (١٤٩).

(٩١) هو الضحاك بن سفيان الكلابي، استعمله النبي ﷺ على الأعراب، كان ينزل البادية بناحية البصرة، وكان سيّافا لرسول الله صلّى الله عليه وسلم قائما على رأسه متوشحا بسيفه، توفي عام أحد عشر، ينظر: [معجم الصحابة (٣٨٧/٣)، ومعرفة الصحابة (١٥٣٨/٣)، والاصابة في معرفة الصحابة (٣٨٦/٣)].

(٩٢) هو أشيم الضبابي، قتل في عهد النبي صلّى الله عليه وسلم مسلما، قال أنس: قتل أشيم خطأ، ينظر: [الاصابة في معرفة الصحابة (٢٤١/١)].

(٩٣) أخرجه أبو داود (١٢٩/٣)، وابن ماجة (٨٨٣/٢)، والترمذي (٧٩/٣)، والنسائي في الكبرى (١١٩/٦)، قال الترمذي: حديث حسن صحيح، وقال الالباني: منقطع، ينظر [إرواء الغليل (٢٧١/٨)].

(٩٤) ينظر العدة شرح العمدة (٦٧٤).

(٩٥) ينظر العمدة (١٤٩).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٥)، ص ص ٣٥١٢ - ٣٥٦٢ (رجب١٤٤٢هـ / مارس٢٠٢١م)

وحتى لو مات القاضي الكاتب، أو عزل، بعد كتابته للكتاب، فإن صيانة كتابه، وما تضمنه من الحكم باقية عند بعض العلماء، قال في الذخيرة: "إذا كتب قاض إلى قاض فمات الكاتب أو عُزل قبل وصول كتابه إلى المكتوب إليه، أو عُزل قبل وصول الكتاب إلى وال بعده، فلينفذه من وصل إليه"(٩٦).

المطلب الرابع: تعجيل الحكم القضائي.

من مظاهر اهتمام الشريعة بالحكم القضائي، وصيانته عن الإهمال، والتعطيل، ما جاءت به من الأمر بتعجيل الأحكام، وعدم تأخيرها.

والمتصفح لقضايا النبي ﷺ يجد أن من الواضح والجلي فيها، أنه يحكم في القضية فور عرضها عليه، فمنها:

أن كعب بن مالك (ت: ٤٠ هـ) تقاضى ابن أبي حدرد (ت: ٧١ هـ) دينا كان له عليه في المسجد، فارتفعت أصواتهما حتى سمعها رسول الله ﷺ وهو في بيته، فخرج إليهما حتى كشف سجف حجرته، فنادى: «يا كعب» قال: لبيك يا رسول الله، قال: «ضع من دينك هذا» وأومأ إليه: أي الشطر، قال: لقد فعلت يا رسول الله، قال: «قم فاقضه»(٩٧).

وخاصم رجلٌ من الأنصار الزبير(٩٨)(ت: ٣٦ هـ) عند النبي ﷺ في شراج الحرة، التي يسقون بها النخل، فقال الأنصاري: سرح الماء يمر، فأبى عليه؟ فاختصما عند النبي ﷺ، فقال رسول الله ﷺ للزبير (ت: ٣٦ هـ): «أسق يا زبير (ت: ٣٦ هـ)، ثم أرسل الماء إلى جارك»، فغضب الأنصاري، فقال: أن كان ابن عمتك؟ فتلون وجه رسول الله ﷺ، ثم قال: «اسق يا زبير (ت: ٣٦ هـ)، ثم احبس الماء حتى يرجع إلى

---

(٩٦) ينظر الذخيرة للقرافي (٩٩/١٠).

(٩٧) سبق تخريجه في الحاشية رقم (٦٩).

(٩٨) هو الزبير بن العوام، حواري رسول الله ﷺ، أسلم وهو ابن ثمان سنين، أمه صفية بنت عبد المطلب عمة النبي ﷺ، هاجر إلى أرض الحبشة، ثم قدم على النبي ﷺ بمكة، حتى هاجر معه إلى المدينة، شهد بدرا والمشاهد كلها، أول من سل السيف في سبيل الله، كان صاحب الراية يوم الفتح، قتل سنة ست وثلاثين ينظر: [معجم الصحابة للبغوي (٤٢٣/٢)، معرفة الصحابة (١٠٤/١)، والاصابة في تمييز الصحابة (٤٥٧/٢)].

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٥)، ص ص ٣٥١٢ - ٣٥٦٢ (رجب١٤٤٢هـ / مارس٢٠٢١م)

الجدر»[٩٩].

وفي كتاب عمر ﷺ (ت: ٢٣ هـ) لأبي موسى (ت: ٥٢ هـ): "تعاهد الغريب، فإنه إن طال حبسه، ترك حقه، وانطلق إلى أهله، وإنما أبطل حقه، من لم يرفع به رأسًا"[١٠٠]، أي أسرع في النظر في قضيته ولا تأخر الحكم فيها.

وقد حث العلماء -رحمهم الله- القضاة على تعجيل الحكم، فور تبينه، بعد استكمال سماع حجج الخصوم[١٠١].

قال في روضة الطالبين: "يندبهما إلى الصلح بعد ظهور وجه الحكم، ويؤخر الحكم اليوم واليومين إذا سألهما، فجعلاه في حل من التأخير، فإن لم يجتمعا على التحليل لم يؤخر"[١٠٢].

---

(٩٩) أخرجه البخاري في صحيحه (١١١/٣)، ومسلم في صحيحه (١٨٢٩/٤).

(١٠٠) سبق تخريجه في الحاشية رقم (٢٠).

(١٠١) ينظر الهداية شرح البداية (١٥٥/٣)، والمدونة (٣/٤)، وروضة الطالبين (١٦٢/١١).

(١٠٢) ينظر روضة الطالبين (١٦٢/١١).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٥)، ص ص ٣٥١٢ - ٣٥٦٢ (رجب١٤٤٢هـ / مارس٢٠٢١م)

الفصل الثاني: في مظاهر حصانة الحكم القضائي

بعد أن اهتمت الشريعة بحكم القاضي، وأبعدته عن الخطأ فيه، وعن تعطيله، وأبعدت كذلك الظنون السيئة فيه، بعد هذا كله نجد أن الشريعة جعلت لهذا الحكم الذي رعته، حصانة عن النقض، والتتبع، بغير مبرر شرعي.

وهذا في غاية الجمال، فما دام أن هذا الحكم القضائي اهتمت الشريعة به، فقد وصل إلى درجة الحصانة، من التعدي عليه، وهذه الحصانة ملموسة وظاهرة في عدَّة أحكام في الشريعة، كعدم نقض حكم القاضي عند رجوع الشهود، وعدم تصفح أقضية القاضي السابق إن كان عدلاً، وعدم نقض أحكام قاضي أهل البغي إذا وافقت الصواب، وعدم نقض حكم القاضي السابق في مسائل الاجتهاد، وعدم سماع الدعوى بشيء قد حُكم فيه.

وسنأتي على بيان هذا -إن شاء الله- فيما يلي من المباحث.

المبحث الأول: عدم نقض حكم القاضي عند رجوع الشهود.

من مظاهر حصانة حكم القاضي أنه متى ما تبين خلل في حكم القاضي، وأمكن إصلاحه بغير نقض للحكم، فإن الحكم لا ينقض.

فإذا اعتمد القاضي في حكمه على شهادة شهود، ثم رجع الشهود عن شهادتهم، فإن الحكم لا ينقض، بل يغرم الشهود ما شهدوا به.

فمع أن الحكم تبين خطأه، إلا أن العلماء نصوا على أنه لا ينقض في مواضع؛ لإمكان رد الحق لصاحبها من غير نقض للحكم، والمسألة فيها تفاصيل:

فإن كان الرجوع قبل الحكم:

فإن جميع المذاهب تتفق على أن القاضي لا يقضي بهذه الشهادة، لتبين بطلانها من جهة

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٥)، ص ص ٣٥١٢ - ٣٥٦٢ (رجب١٤٤٢هـ / مارس٢٠٢١م)

أصحابها[١٠٣].

وأما بعد الحكم وقبل التنفيذ:

فإن كان الحكم في مال، فإنه يمضي، ولا ينقض[١٠٤]، ويكون الضمان على الشهود.

وإن كان في قصاص، فقيل يمضي[١٠٥]، وقيل لا يمضي[١٠٦].

وأما بعد الحكم والتنفيذ:

فإنه لا ينقض، بالاتفاق[١٠٧]. ويكون الضمان على الشهود.

فإن قيل: لماذا لا يُنقض القضاء، ويؤخذ المال الذي قُضى به للمحكوم له، ويرد للمحكوم عليه، ما دام أنا تأكدنا من خطأ الحكم؟

فالجواب: لوجهين:

"الأول: أن الرجوع يحتمل الصدق والكذب، والقضاء بالحق للمشهود به نفذ بدليل من حيث الظاهر، وهو الشهادة الصادقة عند القاضي، فلا ينتقض الثابت ظاهرًا بالشك والاحتمال فبقي القضاء ماضيًا على الصحة.

والثاني: أن الشاهد في الرجوع عن شهادته متهم في حق المشهود له، لجواز أن المشهود عليه غره بمال أو غيره؛ ليرجع عن شهادته، فيظهر كذب المدعي في دعواه، فلم يصدق في الرجوع في حق المشهود له

---

(١٠٣) ينظر الهداية شرح البداية (١٣٢/٣)، والفواكه الدواني (٢٢٩/٢)، الحاوي الكبير (٢٥٣/١٣)، وكشاف القناع (٤٤٤/٦).

(١٠٤) ينظر الفواكه الدواني (٢٢٩/٢)، وعند الشافعية وجهان ينظر: التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٢٩٨/٨).

(١٠٥) ينظر الفواكه الدواني (٢٢٩/٢)، والتهذيب في فقه الإمام الشافعي (٢٩٨/٨).

(١٠٦) ينظر الفواكه الدواني (٢٢٩/٢)، والتهذيب في فقه الإمام الشافعي (٢٩٨/٨) ، وكشاف القناع (٤٤٤/٦).

(١٠٧) ينظر اللباب في شرح الكتاب (٧٢/٤)، والفواكه الدواني (٢٢٩/٢)، والتهذيب في فقه الإمام الشافعي (٢٩٨/٨)، وكشاف القناع (٤٤٢/٦)

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٥)، ص ص ٣٥١٢ - ٣٥٦٢ (رجب١٤٤٢هـ / مارس٢٠٢١م)

للتهمة"(١٠٨).

ومن هذا يظهر لك جليًا حجم الحصانة التي جعلها القضاء الإسلامي لحكم القاضي، ومدى صيانته له.

المبحث الثاني: عدم تصفح أقضية القاضي السابق إن كان عدلاً.

ومن مظاهر حصانة حكم القاضي في القضاء الإسلامي، عدم التفتيش وتصفح أقضية القاضي السابق إن كان عدلاً.

فهو محل ثقة، وأحكامه الأصل فيها إصابة الحق، والأصل أن الإمام قد تحرى في تولية القضاء، واختار له خير من يجد، فلا وجه بعد هذا لتتبع أحكامه بعد عزله أو موته، ما لم يتضح فيها خطأ بين(١٠٩)، أما مع الستر فلا.

قال في رضة الطالبين: "ليس على القاضي تتبع أحكام القاضي قبله"(١١٠).

وفي تبصرة الحكام: "ونظره في أحكام غيره يختلف، فأما العالم العدل فلا يتعرض لأحكامه بوجه"(١١١).

وتتبع أحكام القضاة السابقين فيه عدَّة محاذير:

أولاً: فيه عسر شديد، وإشغال للقاضي اللاحق، وقد يكون من سبقه بقي في القضاء عقود من الزمن، فمتى ينتهي من تتبع أحكامه!! حتى يبدأ في النظر في خصومات الناس.

ثانيًا: فيه عدم استقرار الأحكام، وعدم انقطاع الخصومات، فكل حُكم يصدر من قاضي من الممكن أن يأتي قاضي يتتبعه ويغيره.

---

(١٠٨) ينظر بدائع الصنائع (١٨٣/٦).
(١٠٩) ينظر تبصرة الحكام (٨٢/١).
(١١٠) روضة الطالبين (١٢٩/١١).
(١١١) ينظر تبصرة الحكام (٨٢/١).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٥)، ص ص ٣٥١٢ - ٣٥٦٢ (رجب١٤٤٢هـ / مارس٢٠٢١م)

ثالثًا: فيه تهمة للحُكام السابقين، ونسبتهم إلى التقصير، وهذا لا يرضها هؤلاء الحكام إن كانوا موجدين، ولا ذريتهم من بعدهم إن كانوا ميتين، ثم إنا جعلنا في شروط القضاء ما نحترز به عن مثل هذه التهمة، فقد اشترط الفقهاء –عليهم رحمة الله– أن يكون القاضي عدلاً(١١٢)، فإذا ولي وقد رُضيت عدالته، فلا يقال بتتبع أحكامه، ثم إنا لم نتتبع أحكامه في حياته، فكيف نتتبعها بعد عزله أو وفاته؟

المبحث الثالث: عدم نقض أحكام قاضي أهل البغي إذا وافقت الصواب.

البغاة: هم قوم لهم شوكة ومَنَعة، يخرجون على الإمام بتأويل سائغ، يريدون خلعه، أو مخالفته، وشق عصا الطاعة له(١١٣).

وهؤلاء البغاة قد يسيطرون على شق من الأرض، ويكون لهم فيها سلطان، ومنعة، فيولون عليهم القضاة.

فإذا ظفر الإمام بهؤلاء البغاة فما هو حكم تلك الأقضية والأحكام التي أصدرها قضاتهم؟

هذه من المسائل التي وقع فيه الخلاف بين أهل العلم، على قولين:

القول الأول: إذا كان قاضيهم من أهل العدل(١١٤) قبلت قضاياه، وإن كان من أهل البغي لم تقبل.

وهذا هو قول الحنفية(١١٥).

قال في القوانين الفقهية: " وأما قضاء قاضي أهل البغي بشهادة أهل البغي فلا يصح.....وأما إذا نصبوا قاضيا من أهل العدل فإن قضاءه نافذ"(١١٦).

وفي بدائع الصنائع: " الخوارج إذا ولوا قاضيا فالأمر لا يخلو من أحد وجهين: إما أن ولوا رجلا من

---

(١١٢) ينظر شرح مختصر خليل للخرشي (١٣٨/٧)، وكفاية الاخيار (٥٤٩)، وكشاف القناع (٢٩٥/٦).

(١١٣) ينظر القوانين الفقهية (٢٣٨)، ونهاية المطلب (١٢٦/١٧)، ومختصر الفقه الإسلامي (٩٧٨).

(١١٤) وهم الذين لم يخرجوا على الامام.

(١١٥) ينظر تحفة الفقهاء (٣١٤/٣)، وبدائع الصنائع (١٤٢/٧).

(١١٦) ينظر القوانين الفقهية (٣١٤/٣-٣١٥).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٥)، ص ص ٣٥١٢ - ٣٥٦٢ (رجب١٤٤٢هـ / مارس٢٠٢١م)

أهل البغي، وإما أن ولوا رجلا من أهل العدل، فإن ولوا رجلا من أهل البغي، فقضى بقضايا، ثم رفعت قضاياه إلى قاضي أهل العدل، لا ينفذها.....وإن ولوا رجلا من أهل العدل، فقضى فيما بينهم بقضايا، ثم رفعت قضاياه إلى قاضي أهل العدل، نفذها"(١١٧).

ووجه ذلك أنهم يستحلون الدماء والأموال، فهم يقضون بناءً على هذا الاستحلال(١١٨).

والقول الثاني: أنه ينفذ من قضاياهم ما ينفذ من قضايا أهل العدل.

فعلى هذا يكون قاضيهم مثل قاضي أهل العدل، فلا ينقض من أحكامه إلا ما ينقض من أحكام قاضي أهل العدل.

وهذا هو قول الجمهور(١١٩).

قال في الكافي: "ولو تغلبوا على بلد، فأخذوا الصدقات، وأقاموا الحدود، وحكموا فيهم بالأحكام، لم تنقض عليهم الصدقات، ولا الحدود، ولا ينقض من أحكامهم إلا ما كان خلافا للكتاب أو السنة أو الإجماع، كما ينقض من أحكام اهل العدل والسنة"(١٢٠).

وفي شرح الزرقاني(١٢١) (ت: ١١٢٢ هـ): " (و) الباغي المتأول، إن أقام قاضيًا، وحكم حكمًا صوابًا (مضى حكم قاضيه)"(١٢٢).

---

(١١٧) ينظر بدائع الصنائع (١٤٢/٧).

(١١٨) ينظر تحفة الفقهاء (٣١٤/٣)، وبدائع الصنائع (١٤٢/٧).

(١١٩) ينظر الكافي في فقه أهل المدينة (٤٨٦/١)، وشرح الزرقاني (١٠٦/٨)، والحاوي الكبير (١٣٥/١٣)، والعدة شرح العمدة (٦١٥).

(١٢٠) ينظر الكافي في فقه أهل المدينة (٤٨٦/١).

(١٢١) هو مُحَمَّد بن عبد الباقي بن يوسف الأزهري، المالكي، الشهير بالزرقاني، الفقيه العلامة أخذ عن والده وعن النور علي الشبراملسي وعن الشيخ مُحَمَّد البابلي وغيرهم وله من المؤلفات شرح على الموطأ وشرح على المواهب وغير ذلك، توفي سنة اثنتين وعشرين ومائة وألف، ينظر: [سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر (٣٢/٤)، والأعلام للزركلي (٢٧٢/٣)].

(١٢٢) ينظر شرح الزرقاني (١٠٦/٨).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٥)، ص ص ٣٥١٢ - ٣٥٦٢ (رجب١٤٤٢هـ / مارس٢٠٢١م)

وقال في الحاوي الكبير، في قاضي أهل البغي: "فإذا حكم نفذت أحكامه على أهل البغي وأهل العدل، ولم يرد منها إلا ما يرد من أحكام قضاة أهل العدل، إن خالف نصا من كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس غير محتمل"(١٢٣).

وفي العدة : "ولا ينقض من حكم حاكمهم إلا ما ينقض من حكم غيره"(١٢٤).

ووجه هذا القول: أن نقض أحكامهم -التي لو صدرت من قاضي العدل لقبلت- لا معنى له، حيث أن إعادة النظر في القضية سيعيد فيها نفس الحكم، لأنا إنما أجزنا من أحكامهم ما يجوز من أحكام أهل العدل.

ولو قيل: كيف تقبلون أحكامه وهو فاسق.

فجواب أصحاب هذا القول: أن العلماء لا يرون الباغي إلا من كان له تأويل سائغ، ومن له تأويل سائغ لا يقال بفسقه(١٢٥).

القول الثالث: إن كان قاضيهم يستحل دماء المسلمين وأموالهم فلا ينفذ قضاءه، وإن كان لا يستحل ذلك نفذ كقاضي العدل.

وهذا قول عند الشافعية(١٢٦).

وفي نظري أن مثل هذا القيد لا داعي له، لأن المجيزين لا يجزون من أحكامهم إلا ما جاز من حكم أهل العدل، واستحلال الدماء والأموال لا يحل عند أهل العدل.

والأقرب -في نظري- في هذا الخلاف هو قول الجمهور، لما له من قوة النظر.

بعد هذا يتضح لك جليًا اهتمام العلماء بحكم القاضي، وحصانته عن النقض، حتى في أحرج المواقف، ما وجدوا لذلك سبيلاً، فمسألتنا في بغاة بغوا على المسلمين، وقتلوا فيهم، واستحلوا دماءهم

---

(١٢٣) بنظر الحاوي الكبير (١٣٥/١٣).

(١٢٤) ينظر العدة شرح العمدة (٦١٥).

(١٢٥) ينظر العدة شرح العمدة (٦١٦).

(١٢٦) ينظر البيان في مذهب الشافعي (٣٣/١٢)، وروضة الطالبين (٥٣/١٠).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٥)، ص ص ٣٥١٢ - ٣٥٦٢ (رجب١٤٤٢هـ / مارس٢٠٢١م)

وأموالهم، ومع ذلك تجد أن العلماء يصونون أحكام القضاة؛ لمصلحة المسلمين العامة.

المبحث الرابع: عدم نقض حكم القاضي السابق في مسائل الاجتهاد.

من مظاهر حصانة حكم القاضي عدم نقضه إذا كان في أمر مجتهد فيه، فإذا مضى حكم القاضي في مسائل الاجتهاد فلا ينقض حتى لو تبين عدم صوابه.

فليس لمصدر الحكم أن ينقضه، ولا لغيره من باب أولى.

وهذا هو قول الحنفية، والشافعية، والحنابلة(١٢٧)، وللمالكية قولان في المسألة(١٢٨).

قال في بدائع الصنائع: "وإن قضى في حادثة – وهي محل للاجتهاد – برأيه، ثم رفعت إليه ثانيا فتحول رأيه، يعمل بالرأي الثاني، ولا يوجب هذا نقض الحكم بالرأي الأول"(١٢٩).

وفي روضة الطالبين، في سياق الحديث عن القضاء في المجتهدات: "إن تبين له –رأي– أرجح مما حكم به، وأنه الصواب، فليحكم فيما يحدث بعد ذلك من أخوات الحادثة بما رآه ثانيا، ولا ينقض ما حكم به أولا، بل يمضيه"(١٣٠).

وفي شرح منتهى الارادات: "فإن اعتقده صحيحًا وقت الحكم، ثم تغير اجتهاده، ولا نص، ولا إجماع، لم ينقض"(١٣١).

وذلك لأن القضاء الأول لم يحصل فيه تقصير، وقد حكم فيه القاضي بما اداه إليه اجتهاده، وهذا هو المطلوب منه، لا أكثر، فمضى القضاء بشرطه، فحينئذٍ لا ينقض حتى لو تبين عدم إصابته في اجتهاده.

ولأن نقض الاجتهاد بالاجتهاد يؤدي إلى عدم استقرار الأحكام القضائية، فإن اجتهاد الإنسان يختلف

---

(١٢٧) ينظر بدائع الصنائع (٥/٧)، وروضة الطالبين (١٥١/١١)، شرح منتهى الارادات (٥٠٨/٣).

(١٢٨) ينظر الإحكام في تمييز الفتاوى عن الاحكام (١٧٧)، وتبصرة الحكام (٨٠/١).

(١٢٩) ينظر بدائع الصنائع (٥/٧).

(١٣٠) ينظر روضة الطالبين (١٥١/١١)، بتصرف يسير.

(١٣١) ينظر شرح منتهى الارادات (٥٠٨/٣).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٥)، ص ص ٣٥١٢ - ٣٥٦٢ (رجب١٤٤٢هـ / مارس٢٠٢١م)

من وقت إلى وقت، حسب المؤثرات.

ولأن نقض الحكم الاجتهادي باجتهاد مثله يؤدي إلى عدم فصل الخصومة، فالمحكوم عليه يبقى في بحث عن طريقة في نقض الحكم السابق، والمحكوم له يبقى في وجل من رجوع القاضي عن حكمه، أو نقض قاضي غيره له، فلا تنقطع الخصومة، فيتخلف المقصد الأعظم من القضاء.

فهذا عمر ﷺ (ت: ٢٣ هـ) قضى في امرأة توفيت وتركت زوجها وأمها ، وإخوتها لأمها وإخوتها لأبيها وأمها ، فأشرك عمر (ت: ٢٣ هـ) بين الإخوة للأم ، والإخوة للأب والأم في الثلث ، فقال له رجل: إنك لم تشرك بينهم عام كذا وكذا ، فقال عمر (ت: ٢٣ هـ): «فتلك على ما قضينا يومئذ، وهذه على ما قضينا اليوم» (١٣٢).

المبحث الخامس: عدم سماع الدعوى بشيء قد حُكم فيه.

القضاء شُرع في أصله لفصل الخصومات، وقطع التنازع بين الناس، وهذا يقتضي أن القضية التي حُكم فيها، لا يصح اعادتها للقاضي والتخاصم فيها؛ لأنه حينئذٍ لا فائدة من الحكم الاول، ويكون الحكم الأول لم يفصل الخصومة.

فلصيانة حكم القاضي عن عدم الفائدة وقطع المنازعة، جاء هذا الشرط من شروط سماع الدعوى.

قال في قرة عيون الاخيار: "المقضي عليه لا تسمع دعواه بعده -أي الحكم- فيه"(١٣٣).

وفي مجلة الاحكام العدلية: "لا يجوز رؤية وسماع الدعوى تكرارا التي حكم وصدر إعلام بها"(١٣٤).

وفي درر الحكام: "فلا ترى الدعوى ثانية من المحكوم عليه بعد الحكم"(١٣٥).

---

(١٣٢) اخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٢٤٩/١٠)، والدارقطني في سننه (١٥٥/٥)، والبيهقي في الكبرى (٤١٧/٦)، وذكر ابن حجر أن الحاكم صححه، ينظر [تلخيص الحبير (١٩٤/٣)].

(١٣٣) ينظر قرة عيون الاخيار (١٠٣/٨).

(١٣٤) ينظر مجلة الاحكام العدلية (٣٧٤).

(١٣٥) بنظر درر الحكام (٦٨٥/٤).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٥)، ص ص ٣٥١٢ - ٣٥٦٢ (رجب١٤٤٢هـ / مارس٢٠٢١م)

الخاتمة

في خاتمة هذا البحث أحمد الله –جل وعلى– على إعانته، وتوفيق، وحسن رعايته، وأسطر بعضًا من أهم النتائج:

١. عظم هذه الشريعة، وكثرة محاسنه، في جليل العلوم ودقيقها.
٢. اهتمام الشريعة البالغ بحكم القاضي، لما له من أثر.
٣. رعاية الشريعة للقاضي في حكمه، حيث لم ترد منه أن يخطأ فيه، فمنعته من كل ما يسبب الخطأ.
٤. اهتمام الشريعة بسمعة القاضي وأحكامه، حتى جعلت التدابير لكي لا يتهم القاضي في حكمه بالظلم، أو الميل.
٥. منعت الشريعة من تعطيل حكم القاضي أو إهماله، وجعلت لذلك عدة تدابير.
٦. حصَّنت الشريعة حكم القاضي من النقض، أو التغيير، أو التتبع، بلا مبرر شرعي.

والله تعالى أعلم، وصلى الله وسلم على سيدنا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٥)، ص ص ٣٥١٢ - ٣٥٦٢ (رجب١٤٤٢هـ / مارس٢٠٢١م)

صيانة الحكم القضائي وحصانته في الفقه الإسلامي

Research Summary

Maintenance of the judicial ruling and its immunity in Islamic jurisprudence (Collection and study)

Preparation:

Dr.. Abdulrahman bin Saad bin Hamoud Al-Khattabi

Associate Professor, Department of Judicial Studies, College of Judicial Systems and Studies

The Islamic University of Madinah

This research talks about the aspects of the maintenance of Islamic law for the judicial ruling on the error in it, the aspects of its maintenance on negligence and obstruction, and the aspects of its maintenance on the charges brought against the judge because of him.

This research also talks about the aspects of the immunity of the judge's ruling, and how Islamic jurisprudence took care of the judge's ruling, and made him immunity from cassation and tracking, except in a narrow range.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٥)، ص ص ٣٥١٢ - ٣٥٦٢ (رجب١٤٤٢هـ / مارس٢٠٢١م)

فهرس المصادر والمراجع

١. الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام المعروف بشرح ميارة، المؤلف: أبو عبد الله، مُحَمَّد بن أحمد بن مُحَمَّد الفاسي، ميارة (المتوفى: ١٠٧٢هـ)، الناشر: دار المعرفة
٢. الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، المؤلف: مُحَمَّد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (المتوفى: ٧٣٩ هـ)، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م
٣. الأحكام السلطانية للفراء، المؤلف : القاضي أبو يعلى ، مُحَمَّد بن الحسين بن مُحَمَّد بن خلف ابن الفراء (المتوفى : ٤٥٨هـ)، صححه وعلق عليه : مُحَمَّد حامد الفقي، الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت ، لبنان، الطبعة : الثانية ، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م
٤. الأحكام السلطانية للماوردي، المؤلف: أبو الحسن علي بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، الناشر: دار الحديث - القاهرة
٥. الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤ هـ)، اعتنى به: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م
٦. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المؤلف : مُحَمَّد ناصر الدين الألباني (المتوفى : ١٤٢٠هـ)، إشراف: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م
٧. الإصابة في تمييز الصحابة، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن مُحَمَّد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى مُحَمَّد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٥ هـ

٨. إعلام الموقعين عن رب العالمين، المؤلف: أبو عبد الله مُحَمَّد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١ هـ)، قدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه وآثاره: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، شارك في التخريج: أبو عمر أحمد عبد الله أحمد، الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ

٩. الأعلام، المؤلف: خير الدين بن محمود بن مُحَمَّد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ)، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو ٢٠٠٢ م

١٠. الإقناع في مسائل الإجماع، المؤلف: علي بن مُحَمَّد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (المتوفى: ٦٢٨هـ)، المحقق: حسن فوزي الصعيدي، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م

١١. الأم، المؤلف: الشافعي أبو عبد الله مُحَمَّد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م

١٢. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ

١٣. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن مُحَمَّد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ

١٤. بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ)، المؤلف: أبو العباس أحمد بن مُحَمَّد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ)، الناشر: دار المعارف، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٥)، ص ص ٣٥١٢ - ٣٥٦٢ (رجب١٤٤٢هـ / مارس٢٠٢١م)

١٥. البناية شرح الهداية، المؤلف: أبو مُحَمَّد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

١٦. البيان في مذهب الإمام الشافعي، المؤلف: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)، المحقق: قاسم مُحَمَّد النوري، الناشر: دار المنهاج - جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م

١٧. التاج والإكليل لمختصر خليل، المؤلف: مُحَمَّد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م

١٨. تاريخ قضاة الأندلس (المرقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا)، المؤلف: أبو الحسن علي بن عبد الله بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد ابن الحسن الجذامي النباهي المالقي الأندلسي (المتوفى: نحو ٧٩٢هـ)، المحقق: لجنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة، الناشر: دار الآفاق الجديدة - بيروت/لبنان، الطبعة: الخامسة، ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م

١٩. تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، المؤلف: إبراهيم بن علي بن مُحَمَّد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (المتوفى: ٧٩٩هـ)، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م

٢٠. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، المؤلف: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن مُحَمَّد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١ هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ.

٢١. التجريد لنفع العبيد = حاشية البجيرمي على شرح المنهج (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب)، المؤلف: سليمان بن مُحَمَّد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (المتوفى: ١٢٢١هـ)، الناشر: مطبعة الحلبي، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ

النشر: ١٣٦٩هـ - ١٩٥٠م

٢٢. تحفة المحتاج في شرح المنهاج، المؤلف: أحمد بن مُحَمَّد بن علي بن حجر الهيتمي، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى مُحَمَّد، الطبعة: بدون طبعة، عام النشر: ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م.

٢٣. التعريفات، المؤلف: علي بن مُحَمَّد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت -لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م

٢٤. التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان وتمييز سقيمه من صحيحه، وشاذه من محفوظه، مؤلف الأصل: مُحَمَّد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، ترتيب: الأمير أبو الحسن علي بن بلبان بن عبد الله، علاء الدين الفارسي الحنفي (المتوفى: ٧٣٩هـ)، مؤلف التعليقات الحسان: أبو عبد الرحمن مُحَمَّد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، الناشر: دار با وزير للنشر والتوزيع، جدة - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م

٢٥. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن مُحَمَّد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ. ١٩٨٩م.

٢٦. التهذيب في فقه الإمام الشافعي، المؤلف: محيي السنة، أبو مُحَمَّد الحسين بن مسعود بن مُحَمَّد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦ هـ)، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي مُحَمَّد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م

٢٧. حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات، المؤلف: مُحَمَّد بن أحمد بن علي البهوتي الْخَلْوَتي (المتوفى: ١٠٨٨ هـ)، تحقيق: الدكتور سامي بن مُحَمَّد بن عبد الله الصقير والدكتور مُحَمَّد بن عبد الله بن صالح اللحيدان، أصل الكتاب: أطروحتا دكتوراة للمحققَيْن، الناشر: دار النوادر، سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٥)، ص ص ٣٥١٢ - ٣٥٦٢ (رجب١٤٤٢هـ / مارس٢٠٢١م)

٢٨. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، المؤلف: أبو الحسن علي بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، المحقق: الشيخ علي مُحَمَّد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م

٢٩. درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، المؤلف: علي حيدر خواجه أمين أفندي (المتوفى: ١٣٥٣هـ)، تعريب: فهمي الحسيني، الناشر: دار الجيل، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م

٣٠. الدعوى القضائية في الفقه الإسلامي، المؤلف: د عدنان مُحَمَّد الدقيلان، الناشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الثانية ١٤٣٧.

٣١. دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٣٢. الذخيرة، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، المحقق:جزء ١، ٨، ١٣: مُحَمَّد حجي، جزء ٢، ٦: سعيد أعراب، جزء ٣ - ٥، ٧، ٩ - ١٢: مُحَمَّد بو خبزة، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م

٣٣. روضة الطالبين وعمدة المفتين، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م

٣٤. سنن ابن ماجه، المؤلف: ابن ماجة أبو عبد الله مُحَمَّد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ)، تحقيق: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.

٣٥. سنن أبي داود، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، المحقق: مُحَمَّد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.

٣٦. سنن الترمذي، المؤلف: مُحَمَّد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، المحقق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، سنة النشر: ١٩٩٨ م

٣٧. سنن الدارقطني، المؤلف: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م

٣٨. السنن الكبرى للبيهقي، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: مُحَمَّد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنات، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م

٣٩. السنن الكبرى للنسائي، المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م

٤٠. سير أعلام النبلاء، المؤلف : شمس الدين أبو عبد الله مُحَمَّد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى : ٧٤٨هـ)، المحقق : مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، الناشر : مؤسسة الرسالة، الطبعة : الثالثة ، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م

٤١. شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، المؤلف: عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (المتوفى: ١٠٩٩هـ)، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام مُحَمَّد أمين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م

٤٢. شرح حدود ابن عرفة، "الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية". (شرح حدود ابن عرفة للرصاع)، المؤلف: مُحَمَّد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع التونسي المالكي (المتوفى: ٨٩٤هـ)، الناشر: المكتبة العلمية، الطبعة: الأولى، ١٣٥٠هـ.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٥)، ص ص ٣٥١٢ - ٣٥٦٢ (رجب١٤٤٢هـ / مارس٢٠٢١م)

٤٣. شرح مختصر خليل للخرشي، المؤلف: مُحَمَّد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة - بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ

٤٤. شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، المؤلف: نشوان بن سعيد الحميرى اليمني (المتوفى: ٥٧٣هـ)، المحقق: د حسين بن عبد الله العمري - مطهر بن علي الإرياني - د يوسف مُحَمَّد عبد الله، الناشر: دار الفكر المعاصر (بيروت - لبنان)، دار الفكر (دمشق - سورية)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

٤٥. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، المؤلف: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين — بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.

٤٦. صحيح البخاري، "الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه"، المؤلف: مُحَمَّد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: مُحَمَّد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي)،الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ

٤٧. صحيح مسلم، "المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ"، المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٤٨. العدة شرح العمدة، المؤلف: عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو مُحَمَّد بهاء الدين المقدسي (المتوفى: ٦٢٤هـ)، الناشر: دار الحديث، القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣ م

٤٩. عمدة الفقه، المؤلف: أبو مُحَمَّد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن مُحَمَّد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، المحقق: أحمد مُحَمَّد عزوز، الناشر: المكتبة العصرية، الطبعة: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م

٥٠. فتاوى ابن الصلاح، المؤلف: عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (المتوفى: ٦٤٣هـ)، المحقق: د. موفق عبد الله عبد القادر، الناشر: مكتبة العلوم والحكم ، عالم الكتب - بيروت.

٥١. فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب)، المؤلف: سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (المتوفى: ١٢٠٤هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ

٥٢. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، المؤلف: أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م

٥٣. القوانين الفقهية، المؤلف: أبو القاسم، مُحَمَّد بن أحمد بن مُحَمَّد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١هـ).

٥٤. الكافي في فقه الإمام أحمد، المؤلف: أبو مُحَمَّد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن مُحَمَّد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م

٥٥. الكافي في فقه أهل المدينة، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن مُحَمَّد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، المحقق: مُحَمَّد مُحَمَّد أحيد ولد ماديك الموريتاني، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م

٥٦. كشاف القناع عن متن الإقناع، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية

٥٧. كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار، المؤلف: أبو بكر بن مُحَمَّد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي (المتوفى: ٨٢٩هـ)، المحقق: علي عبد الحميد بلطجي ومُحَمَّد وهبي سليمان، الناشر: دار الخير - دمشق، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤

٥٨. اللباب في شرح الكتاب، المؤلف: عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي (المتوفى: ١٢٩٨هـ)، حققه، وفصله، وضبطه، وعلق حواشيه: مُحَمَّد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العلمية، بيروت - لبنان

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٥)، ص ص ٣٥١٢ - ٣٥٦٢ (رجب١٤٤٢هـ / مارس٢٠٢١م)

٥٩. لسان العرب، المؤلف: مُحَمَّد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ
٦٠. مآثر الإنافة في معالم الخلافة، المؤلف: أحمد بن علي بن أحمد الفزاري القلقشندي ثم القاهري (المتوفى: ٨٢١هـ)، المحقق: عبد الستار أحمد فراج، الناشر: مطبعة حكومة الكويت – الكويت، الطبعة: الثانية، ١٩٨٥
٦١. مجلة الأحكام العدلية، المؤلف: لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، المحقق: نجيب هواويني، الناشر: نور مُحَمَّد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي
٦٢. المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن مُحَمَّد، ابن تيمية الحراني، أبو البركات، مجد الدين (المتوفى: ٦٥٢هـ)، الناشر: مكتبة المعارف– الرياض، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ –١٩٨٤م
٦٣. المحكم والمحيط الأعظم، المؤلف: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي [ت: ٤٥٨هـ]، المحقق: عبد الحميد هنداوي، الناشر: دار الكتب العلمية — بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠ م.
٦٤. المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة ﷺ، المؤلف: أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (المتوفى: ٦١٦هـ)، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م
٦٥. مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة، المؤلف: مُحَمَّد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، الناشر: دار أصداء المجتمع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الحادية عشرة، ١٤٣١ هـ – ٢٠١٠ م.
٦٦. مختصر المزني (مطبوع ملحقا بالأم للشافعي)، المؤلف: إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني (المتوفى: ٢٦٤هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م
٦٧. المدونة، المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م
٦٨. مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، المؤلف : أبو مُحَمَّد علي بن أحمد بن سعيد

بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى : ٤٥٦هـ)، الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت

٦٩. مسند الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن مُحَمَّد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م

٧٠. مسند الشافعي، المؤلف: الشافعي أبو عبد الله مُحَمَّد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، صححت هذه النسخة: على النسخة المطبوعة في مطبعة بولاق الأميرية والنسخة المطبوعة في بلاد الهند، عام النشر: ١٤٠٠ هـ

٧١. مصنف ابن أبي شيبة، "المصنف في الأحاديث والآثار"، المؤلف: أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن مُحَمَّد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ)، المحقق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩

٧٢. مصنف عبد الرزاق، "المصنف"، المؤلف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ)، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي– الهند، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣

٧٣. معجم الصحابة، المؤلف: أبو القاسم عبد الله بن مُحَمَّد بن عبد العزيز بن المرْزُبان بن سابور بن شاهنشاه البغوي (المتوفى: ٣١٧هـ)، المحقق: مُحَمَّد الأمين بن مُحَمَّد الجكني، الناشر: مكتبة دار البيان – الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠ م، طبع على نفقة: سعد بن عبد العزيز بن عبد المحسن الراشد أبو باسل

٧٤. معجم اللغة العربية المعاصرة، المؤلف: د أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م

٧٥. المعجم الوسيط، المؤلف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / مُحَمَّد النجار)، الناشر: دار الدعوة

٧٦. معجم مقاييس اللغة، المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى:

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٥)، ص ص ٣٥١٢ - ٣٥٦٢ (رجب١٤٤٢هـ / مارس٢٠٢١م)

٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام مُحَمَّد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٧٧. معرفة الصحابة، المؤلف: أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى: ٤٣٠هـ)، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، الناشر: دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة: الأولى ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م

٧٨. المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»، المؤلف: أبو مُحَمَّد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ)، المحقق: حميش عبد الحقّ، الناشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة، أصل الكتاب: رسالة دكتوراة بجامعة أم القرى بمكة المكرمة

٧٩. معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، المؤلف: أبو الحسن، علاء الدين، علي بن خليل الطرابلسي الحنفي (المتوفى: ٨٤٤هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٨٠. المغني لابن قدامة، المؤلف: أبو مُحَمَّد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن مُحَمَّد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة

٨١. موقع هيئة الخبراء بمجلس الوزراء، https://laws.boe.gov.sa/

٨٢. المهذب في فقه الإمام الشافعي، المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية

٨٣. نظرية الحكم القضائي في الشريعة والقانون، المؤلف: د.عبدالناصر موسى أبو البصل، الناشر: دار النفائس، الطبعة: بدون.

٨٤. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، المؤلف: شمس الدين مُحَمَّد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة - ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

٨٥. النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ، المؤلف: أبو مُحَمَّد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (المتوفى: ٣٨٦هـ)، تحقيق: جـ ١، ٢: الدكتور/ عبد الفتّاح مُحَمَّد الحلو، جـ ٣، ٤: الدكتور/ محمَّد حجي، جـ ٥، ٧، ٩، ١٠، ١١، ١٣: الأستاذ/ مُحَمَّد عبد العزيز

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٥)، ص ص ٣٥١٢ - ٣٥٦٢ (رجب١٤٤٢هـ / مارس٢٠٢١م)

الدباغ، جـ ٦: الدكتور/ عبد الله المرابط الترغي، الأستاذ/ مُحَمَّد عبد العزيز الدباغ، جـ ٨: الأستاذ/ مُحَمَّد الأمين بوخبزة، جـ ١٢: الدكتور/ أحمد الخطابي، الأستاذ/ مُحَمَّد عبد العزيز الدباغ، جـ ١٤، ١٥ (الفهارس): الدكتور/ محمَّد حجي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٩ م

٨٦. الهداية في شرح بداية المبتدي، المؤلف: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ)، المحقق: طلال يوسف، الناشر: دار احياء التراث العربي – بيروت – لبنان